

شرح المنظومة
البساطة



لنا ظهرها

العلامة الحق والفهمة الدقيق
السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله

الجزء الأول
الطبعة الأولى
سُهْلِيْل أكاديمى الاهلى
١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م

الطبعة الثانية

اعتنى بالطبع والنشر والتوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامي حيدرabad Andhra Pradesh. الهند
جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ ١٤٢٢ـ مـ مـجاـنـاـ ٢٠٠ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
سب تعریف لور جملہ خمیں اس خدائے واحد کے لئے لاکن و مزبور ہے جس نے اپنی رحمت کامل سے روزگار ہنسی سے ہم پر ہدایت کے ذریعہ
احسن فرمایا لور ہجھن اپنے نیشن و حنایت کے ذریعہ ہم کو گمراہ ہونے لور ہجھن سے بھیلا۔ لور درود و سلام وہ بھارتے آقا و مولا
رحمۃ للعلیین خاتم الانبیاء والمرسلین حضرت محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جو گمراہ اسے بھانے والے ہیں لور اپنے ہجھن کی آل الہہ د
اصحاب اخیذ پر جو احادیث شرینہ کو بیان کرنے لور اسکو بھجنے والے ہیں۔ ان سب پر اس قدر درود و سلام ہے جسکی نہ کوئی حد ہو لور نہ ہو کسی ہشمار
میں آسکے۔

اما بعد : زیر نظر رسالہ رسم الفتنی علامہ ابن عابدین شاہی کی تالیف ہے۔ جو اصول القاء میں ہے۔ تمام عالم اسلام میں معترض و متداول لور
مدارس و جامعات اسلامیہ کے نساب میں داخل ہے۔ خصوصاً مرحلہ حضور مسیح و کمال فی الحد میں پڑھلیا جاتا ہے۔ علام ابن عابدین شاہی کی
عظمی المرجت فضیلت علیی و نیماں میں تباہ کی طرح نیشن رسالہ ہے۔ اور تاقیات است میں آپ کا یہ نیشن جادی و سلیمانی رہیا۔ آپ
صاحب تصنیف کثیر ہیں۔ علیی و نیماں میں بھیلی ہوئی آپ کی ہالیں سے زیادہ سکھائیں ہیں۔ مگر آپ کے اس رسالے رسالہ رسم الفتنی کی اہمیت و
ضرورت کے بیش نظر مرکز توعیۃ الحدال اسلامی نے اسکی طاعت کی ہے۔ اور ایک فقہ فتنی کی درسی کتاب مختصر قدوری میں شائع ہو گئی۔
چونکہ مرکز توعیۃ الحدال اسلامی حیدر آباد کا ایک ہی مقصد ہے وہ یہ کہ تحفظ فقہ الحدہ اربعہ ہو اس میں کسی نہ بہ کی کوئی تعمیص فیں
ہے۔ چنانچہ مرکز نے سال گزشتہ روزے سے متعلق ایک رسالہ ہام ”رسالة الصيام على المذاهب الأربع“ شائع کر کے
اپنے مقصد کا آغاز کیا ہے۔ اب تک مرکز سے فقہ شافعی کی جو کتب شائع کی گئی ہیں وہ اس لئے کہ ہمارے ملک میں شوافع لامکوں کی تعداد میں
ہیں گراں ہیں وہی کتب بازار میں بھی دستیاب ہیں جیسا کہ اسی ضرورت کو پورا کرنے کے لئے ہر چند کتابیں شائع کی جائیں گی۔ پھر ایک
مذكرۃ الاراء فتنی کی مشہور کتاب ”وحمة الامة في اختلاف الائمه“ جو ائمہ اربعہ کے جملہ ابواب پر مشتمل ہے۔ آراللہ سبحان
تعالیٰ کو منحور ہو تو شائع کر کے ان فارغین (طلبہ) اسی کو بلا معاوضہ دی جائیں گی۔ جبکہ وہ اپنے مادر علمی کو الوداع کر کر اپنے دملن کو داہم
لوٹ جاتے ہیں۔ تاکہ وہ خود بھی دوسرا نئے ائمہ کے سائل سے اتفاق ہو کر دیگر عقیدوں میں کوئی ان کے سائل بتا سکیں اللہ تعالیٰ و تعالیٰ سے
قوی امداد سے کہ مرکز اپنے منتظر و مقصد کو پورا کر کے اپنے شانہ کوپالے گا۔ پھر اللہ تعالیٰ ہی بھر یہی مدعا کار لور کار ساز ہے۔

عرض واقعی : یہ حقیقت ہے کہ ساری دنیا کے مسلمانوں میں خیوں کی تعداد سانہ فی صد ہے۔ اور جاہلیں فی صد میں
سب ٹھاکریک ہے۔ ہر زمانے میں جیادی و ضروری سائلین جن کا جاننا ہر مسلمان پر فرض ہے اکثر ہم ان جیادی سائل سے متعلق اتفاق
نہیں ہے۔ صرف حاضر میں تو دوں سے بے تو ہجی اور بیہقی ہے۔ اسی لئے آئے دن ائمہ مجحدین لور فتنہ پر رکیک جعلے اور ہے جا عترت اضافات کئے
جلد ہے ہیں۔ جو اہل علم پر بھادی ذمہ داری امام وہ فتنی ہے کہ وہ اعز اضافات کے جوابات اینے کے جانے الی خیر کو
توجه دلا کر ایک مختصر و جامع رسالہ جو فقہ فتنی کے ضروری سائل پر مشتمل ہو جو پہاڑ صفات سے کم میں شائع ہو سکتا ہے۔ اس رسالہ کو ارادہ
کے علاوہ ہر ریاست کی نبان میں شائع کر کے ہر کی ہر سمجھ کے صباھیہ و مسائیہ مدارس میں اور خان کراں کا جوں کے طلبہ کے لئے
الکش میں شائع کر کے تفصیل کریں۔ اس رسالہ کے آخری صفحہ پر حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ کی مختصر سیرت جس میں آپ کی
جلالت علیی نہایاں طور پر ظاہر ہو ضرور شریک رہے جیسا کہ ہم نے اپنے اور درسالے فقہ شافعیہ کے آخر میں امام شافعی کی مختصر سیرت
لکھی ہے اور ایک مفصل ”سیرۃ الشافعی“ شائع کر کے آخر میں تینوں ائمہ کرام کی پاکیزہ زندگی کے مختصر حالات کو بھی جمع کیا ہے۔
مخفضی میاد کہ آؤ کو اس زندگی اور آخرت میں سرخ روئی و کامیابی کے لئے فائدہ دینیے والا علم دینی ہی ہے۔ لور اس علم کو درس و تدریس
اور اسکی نشر و اہانت ہی سے قائم و باقی رکھا جاسکا ہے۔ ہر گھر میں علم دین کو پہنچانے سے بھر اور کیا میکی ہو سکتی ہے۔ بھی علم ہائی و
صدر ہائی ہے۔ ویسے بھی امت کا بہر ہ شخص حقیقی المقدور اس راہ میں وادیے دریے خرق کر کے اپنے امن کو حنات سے بھر سکتا ہے۔

صلائے عام ہے یار ان نکتہ دال کے لئے

اور اس حقیقت کی صحیح ترجیحی حضرت شیخ فرمید الدین مختار نیشاپوری قدس سرہ العزیز کی کتاب منطق الطیر کے اس شریں۔
آخر داری صرف کن در را لو لئن قنالو الشرحتی تنفقوا

مختصر سیرت علامہ امین عبدالیں شامی

شارح دریختار

علامہ شامی کا اسٹریف گورنمنٹ الدین ابین عابدین ہے اور ۱۹۸۰ء میں پیدا ہوئے۔ آپ کے والد ہیجڑ تھے۔ اور بچہ ہیں میں قرآن کریم حفظ کر لیا تھا۔ حظ کے بعد والد نے ان کو تجدیت کی تربیت کے لئے دکان پر خدا شروع کیا۔ یہاں تکہ کربلاہ آوارے تلاوت کرتے رہے تھے۔ ایک دن بیٹھے ہوئے تلاوت کر رہے تھے کہ ایک اجنبی، ہل سے گزرا افسوس پڑتے ہوئے دیکھا تو ان سے کبا تہذیب اس طرح پڑھنا دوچھے سے جائز نہیں ہے۔ اول توانی کے بیان رہے اور لوگ ہمایہ آپ کی تلاوت سن نہیں سکتے اور آپ کی وجہ سے وہ گناہ گار ہوں گے۔ جس کا کناہ آپ پر ہو گا۔ اور درسرے اس لئے کہ آپ کی تلاوت میں کافی غلطیاں ہیں۔ یہ علامہ شامی اسی وقت دکان سے اٹھے اور اپنے زندگی کے شیخ القراء شیخ مسیح الحموی کے پاس ہجتی کے لئے ان سے قرآن اور تجویہ سیکھنے کی درخواست کی۔ انہوں نے پڑھا متفق فرمایا۔ اور آپ نے بیانی عی میں قرات اور تجویہ کی اہم کتابیں المیدانیہ، الجزریہ، الشاطیبیہ زبانی یاد کر لی۔ اور قرات اور تجویہ میں ماہر ہو گئے۔ اس اوقات سے علم کا ہمکمل ہاقد چنانچہ بعد میں تمام دینی طریق و قوت کے بارے میں اساتذہ سے شامل کئے اور ہدھہ ہائی کی تعلیم بھی حاصل کی۔ اور فتح شافعی کا مکوم رسالہ یُبُدِ ابین دسلان بھی زبانی یاد کر لئے۔ اور اس کے بعد تصنیف و تالیف میں مشغول ہو گئے۔ اور ہمیں سے زیادہ کتابیں تالیف فرمائیں۔ آپ کا خصوصی موصوع "فق ختنی" تھا۔ اس لئے آپ کی زیادہ تر کتابیں فق ختنی پر ہیں۔ جن میں سے الدار العادی کی شرح رد المحتد بوفتاوی شامی کے نام سے مشہور ہیں۔ سب سے زیادہ جامع اور مفصل کتاب ہے اور بد و بیس صدی ہجری کے بعد تو فق ختنی ملک کے مفتیوں کا سب سے لا اماض گئی گئی۔ اس لئے کہ فق ختنی کی تصنیف و تحقیق میں یہ کتاب بے نظر ہے۔ اور اس میں علامہ شامی نے ایک ایک مسئلہ کی تحقیق میں بہترین کتابوں کی در حقیقت کو اعتماد کرنے کے بجائے اصل مأخذ کی طرف رجوع کر کے ہر مسئلہ کی تحقیق کی ہے۔ ہدھہ و فتاویٰ میں علامہ شامی اپنے اور کے سب سے ڈسے ہو جمع تھے۔ عبارات مطاعمات اور حسن الخلاق میں بھی آپ کا نام تجہیہ بھی ملکہ ہے۔ بیشہ بہ نصوحہ تھے۔ رمضان شریف میں ہر رات ایک قرآن کریم فہرست کا معمول تھا۔ اپنی تجدید اپنے ایک شریک کے پروردگار کی تھی۔ وہی آپ کا درجہ اتمی تھا اور آپ سلسلہ قادر یہ سے تھے۔ اور خود علمی اور عملی کاموں میں معروف رہے تھے۔ صدقات و خیرات میں بہت حصہ حصہ لیتے تھے۔ آپ کے علمی رب سے دکام و قات ہی میں ایک ممتاز تھے۔ اگر کوئی خاصی خلاف شرع فیصلہ کر دیتا تو علامہ شامی اپنی فتویٰ میں اس فیصلہ کو خلاف شرع قرار دیتے تو قاضی کو اپنا فیصلہ بنا پڑتا تھا۔ علامہ شامی نے کل جون ۱۹۵۳ء میں کی عمر پایا۔ اور ۱۹۷۲ء میں وفات ہوئی۔ وفات سے تقریباً دس ۲۰۰۰ء میں پہلے انہوں نے اپنی قبر کی جگہ خود منصب کر لیا تھی۔ کیونکہ اس جگہ در عقار کے مؤلف علماء۔ حسکی مدنون تھے۔ علامہ شامی افسوس کے قریب، فن ہوا ہا ہے تھے۔ چنانچہ آپ کی وصیت کے مطابق ہیں پر آپ کی مدفن میں آئی۔ رحمہ اللہ رحمة واسعة۔ آپ کے والدہ آپ کے وفات کے وقت زندہ تھیں اور ہر یوں دسال زندہ ہیں۔ وہ نیبات خدار سیدہ خاتون تھیں۔ جن کا سلسلہ نسب مشہور بہت علامہ داؤدی سے ملتا ہے۔ اپنے لاکن پیٹ کے انقلاب پر ہادی مورتوں کی طرح انہوں نے کوئی لکھی حرکت نہیں کیں جب تک زندہ ہیں اس جھوٹے اس بعد تک ہر ہفت ایک لاکھہ مرتبہ سورہ اخلاص پڑھ کر اپنے محبوس بیٹھ کو ایصال ٹوپ کرتی رہیں۔ آپ کی والدہ محترمہ کا یہ محل قوم و ملکت کیلئے ایک بہر نومنہ ہے۔ کہ اپنے صاحبزادوں کے ایصال ٹوپ کے لئے ہر ہفت میں ایک لاکھہ مرتبہ سورہ اخلاص کی تلاوت کیا کرتی تھیں۔ یہ یقین ہے کہ دنیا سے گزرا جانے کے بعد ہر آدمی تکی کا سب سے زیادہ محنع اور ضرورت مندرجہ تھے۔ اس لئے ماں باپ اپنی اولاد کے لئے اور لواداپسند والدین اور خاندان اور تمام مسلمانوں کے لئے روز کو کم از کم اس کا ہر روز میں حصہ صرف پندرہ مرتبہ سورہ اخلاص شب و روز میں تلاوت کر کے ایصال ٹوپ کریں تو سب مرحومین کو ہلاکت تعالیٰ پر اپر اجر ملے۔ کسی کے ٹوپ میں کوئی کی نہ ہو گی۔

رَبَّنَا الْغَفُورُ لَا يَحْوَى إِلَيْهِ الْذِينَ سَنَقُونَا بِالْإِنْفَاقِ وَلَا يَنْخُلُ فِي هِنْدِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا أَنْكَرَهُ وَفَرَّ حِنْمَهُ ۵

فَوَّثَ اللَّهُ تَعَالَى جَاءَ بِخَيْرٍ عَطَافِيَّاً إِلَيْهِ مَغْزُمٌ شَمَانٌ إِلَيْهِ مَلِيمٌ دَلِيٌّ دَلَّانٌ الْأَمَانَاتُ الْمُرِبَّيَّةُ الْمُحَرَّيَّةُ كَجَنْوُنٍ لے اس کتاب کی اشاعت فرمائی۔

وَجَعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ وَبَارَكَ لَهُ فِي الدَّارِينَ۔ آمِينٌ

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

الشيخ السيد الشريف محمد امين ابن عابدين ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المائة والالف في دمشق ونشافى حجر والده وحفظ القرآن العظيم من ظهر قلب وهو صغير جداً وجلس في محل تجارة والده . لي Alf التجارة ويتعلم البيع والشراء . فجلس مرة يقرأ القرآن العظيم فمر رجل لا يعرفه فسمع وهو يقرأ فزجره وانكر قرآته وقال له لا يجوز لك ان تقرأ هذه القرآة او لا ان هذا المحل محل التجارة والناس لا يستمعون قرآتك فيرتكبوا Adem بـ : ياك وانت ايضاً آثم وثانياً قرآتك ملحوظة فقام من ساعته وسأله عن اقراء اهل مصر في زمانه فدله واحد على شيخ القرآ في عصره وهو الشيخ سعيد الحموي فذهب لحجرة وطلب منه ان يعلمه احكام القرآات بالتجويد وكان وقتئذ لم يبلغ الحلم فحفظ الميدانيه . والجزرية . والشاطبيه . وقرآها عليه بقرآة النحو والصرف وفقه الامام الشافعى ، وحفظ متن الزبد وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك ثم حضر على شيخه علام زمانه وفقه عصره و اوانه السيد محمد الشاكر السالمى المعرى ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفى وقرآ عليه علم العقول والحديث والتفسير ثم الزمه بالتحول لمذهب سيدنا ابى حنيفة النعمان الامام الاعظم عليه الرحمة والرضوان وقرآ عليه كتب الفقه واصوله حتى برع وصار علام زمانه في حياة شيخه المذكور .

ثم شرع في تاليف رد المحatar على الدر المختار وفي اثنانها ألف العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية . وله مؤلفات كثيرة تبلغ عدد مؤلفاته على اكثر من اربعين ، فكان شغله من الدنيا التعليم والتعلم ، التفہیم والتقمیم . والاقبال على مولاہ . والسعی في اکتساب رضاہ ، مقسمًا زمانه على انواع الطاعات والعبادات والافادات من قیام وصیام . وتدريس وافتاء . وتألیف على الدوام وكان له ذوق في حل مشكلات القوم وله بهم الاعتقاد العظيم ، ويعاملهم بالاحترام والتکریم . واخذ طريق السادة القادریه عن شیخه المذکور ذی الفضل والمزیة واما والدة سیدی فقد توفیت في حياتها وكانت صالحۃ صابرۃ تقرأ من الجمعة إلى الجمعة مائة الف مرّة سورة الاخلاص وتهب ثوابها لولدها وتحصلی كل ليلة خمس اوقات قضا، احتیاطاً مکانت کثیرة الصلاة و الصیام عاشت بعده سنتین صابرۃ محتسبة لم تفعل ماتفعله جھله النساء عند فقد اولادهن ، بل كان حالها الرضا بالقضاء والقدر وتقول الحمد لله على جميع الاحوال ، مکانت من سلالۃ طاهرة من ذریة الحافظ الداودی المحدث الشهیر ، مات رحمة الله تعالى ضوء يوم الاربعاء الحادی والعشرين من ربیع الثانی سنة ١٢٥٢ وکانت مدة حیاته قریباً من اربع و خمسین سنة وقد اتخد لنفسه القبر الذي دفن فيه . وكان دفن فيه بوصیة منه لمجاورته .

مؤسس: عزان بن عبد جابری
مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد - الهند .

الرسالة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهدایة ، وانقذنا من الضلال بمحض الفیض والعنایة . والصلوة والسلام على سیدنا محمد الذي هو الوقایة من النوایة . وعلى الله واجحابه ذوى الروایة والدرایة . صلوات وسلاما لاغایة لهم ولانهایة (اما بعد) فيقول انقر الورى . المستمسك من رحة مولاه باوثق العرى . محمد امین بن عمر عابدين الماتریدی الحنفی . عامله مولاه بلطفه الحنفی . هذا شرح لطیف وضعته على منظومتی التي نظمتها في رسم المفتی . اوضح به مقاصدھا . واقیدبه اوابدھا وشواردھا . اسئلہ سچانه ان يجعله خالصا لوجهه الکریم . موجبا للفوز العظیم .
فاقول وبه استعین في كل حين

باسم الاله شارع الاحکام . مع جده ابا في نظامی
ثم الصلاة والسلام سرما . على نبی قداتانا بالهدی
والله وصحابه الکرام . على عمر الدھر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقیر المذنب . محمد بن عابدين یطلب
توفيق رب الکریم الواحد . والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جودر نضید . وعقد در باهر فرید
سبیته عقود رسم المفتی . يحتاجه العامل او من یتفتی
وها انا اشرع في المتصود . مستخمان فیض بحر الجبود
اعلم بان الواجب اتباع ما . ترجیحه عن اهلہ قد علم
او كان ظاهر الروایة ولم . یرجعوا خلاف ذلك فاعلم

ای ان الواجب على من اراد ان یعمل لنفسه او یتفتی غيره ان یتبع القول الذي
رجحه عليه مذهبہ فلا یجوز له العمل او الاقتاء بالمرجوح الا في بعض الموضع
کاسیائق فی النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك فی الفتاوی الکبری
للمحقق ابن حجر المکی قال في زوائد الروضۃ انه لا یجوز للمنفی والعامل ان یتفتی
او یعمل بعشراء من القولین او الوجہین من غير نظر وهذا الاخلاف فيه
وسبقه الى حکایة الاجماع فيما ابن الصلاح والباجی من المالکیۃ فی المفتی
وکلام القرافی دال على ان المحتد والمقلد لا یجعل لهمما الحكم والاقتاء بغير الراجح
لانه اتباع للھوی وهو حرام اجماعا وان علم في المحتد مالم تعارض الادلۃ عندہ

ويمجز عن الترجيح وان لمقلده ح الحكم باحد القولين اجماعا انتهى (وقال)
الامام الحسن العلامة قاسم بن قططويغا في اول كتابه تصحیح القدوری ان رأیت
من عمل في مذهب أئمّة رضي الله تعالى عنهم بالتشهی حتى سمعت من لفظ
بعض القضاة هل ثم جر فقات نم اتباع الموى حرام والمرجوح في مقابلة
الراجح بعزلة العدم والترجح بغير سبب في المقابلات من نوع وقال في كتاب
الاصول لییسری من لم يطلع على المشهور من الروایتين او القولین فليس له التشہی
والحكم بعشاہ منها من غير نظر في الترجح (وقال) الامام ابو عمرو في آداب
المقى اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة
ويعمل بعشاہ من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجح فقد جهل وخرق
الاجاع (وحکی) الباقي انه وقت له واقعة فاقتوا فيها بما يضره فلما سأله
قالوا ما علينا انها لك واقتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباقي
وهذا لا خلاف بين المسلمين من يتبذل به في الاجاع انه لا يجوز قال في اصول
الاقضية ولا فرق بين المقى والحاکم الا ان المقى مخبر بالحكم وانقضی ملزم
به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتیا ما هو مرجوح فخلاف الاجاع وسيأتي
ما اذا لم يوجد ترجح لاحد القولین وقولی عن اهله ای اهل الترجح اشارة
الى انه لا يكتفى بترجمی ای عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدین محمد بن
سلیمان الشہیر باب کمال باشا في بعض رسائله لا بد للمقى المقلد ان یعلم حال من
یفتی بقوله ولاعنی بذلك معرفته باسمه ونسبة ونسبته الى بلد من البلاد اذ
لا یسمى ذلك ولا یفی بل معرفته في الروایة ودرجته في الدرایة وطبقته من
طبقات الفقهاء ليكون على بصیرة وانیة فی التمیز بین القائلین المخالفین وقدرة
كافیة فی الترجح بین القولین المعارضین فنقول ان الفقهاء علی سبع طبقات
(الاولی) طبقة المحتدین فی الشرع كالاُئۃ الاربعة ومن سلك مسلکكم فی تأسیس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد
ل احد لاف الفروع ولا في الاصول (الثانية) طبقة المحتدین فی المذهب کابی
یوسف و محمد و سائر اصحاب ابی حنیفة الھادیین علی استخراج احكام
عن الادلة المذکورة علی حسب القواعد التي قررها استاذهم فائز وان
حالفوه في بعض احكام الفروع لکنهم یقلدونه في قواعد الاصول (الثالثة)

طبقة المجتهدین فی المسائل التی لا روایة فیہا عن صاحب المذهب ۱
کالمصاف وابی جعفر الطحاوی وابی الحسن الکرخی وشمس الائمة
الخلواني وشمس الائمة السرخسی وفخر الاسلام البزدوى وفخر الدین
قاضی خان وغيرهم فانهم لا يقدرون علی مخالفۃ الامام لا فی الاصول ولا
فی الفروع لكنهم يستبطون الاحکام من المسائل التی لا نص فیہا عنه علی^{ص الرجح}
حسب اصول قررها ومقتضی قواعد بسطها (الرابعة) طبقة اصحاب التحریج
من المقلدین کالرازی ۲ واصرا به فانهم لا يقدرون علی الاجتمـاد اصلا
لكنهم لا يحاط لهم بالاصلـوـن ونبطـهـم لـلـأـخـذـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ تـقـسـيـلـ قولـ بـمـحـلـ ذـيـ
وـجـهـيـنـ وـحـکـمـ حـمـلـ لـاـمـرـيـنـ مـنـقـولـ عـنـ صـاحـبـ المـذـهـبـ اوـعـنـ اـحـدـ مـنـ اـصـحـابـهـ
المـجـتـهـدـيـنـ بـرـأـیـمـ وـنـظـرـهـمـ فـیـ اـصـوـلـ وـمـقـایـسـةـ عـلـیـ اـمـثـالـهـ وـنـظـمـاـرـهـ مـنـ الفـرـوعـ
وـمـاـوـقـعـ فـیـ بـعـضـ المـوـاضـعـ مـنـ الـهـدـایـةـ مـنـ قـوـلـهـ كـذـاـ فـیـ تـخـرـیـجـ الـکـرـخـیـ وـتـخـرـیـجـ

الرازیـ منـ هـذـاـقـیـلـ (الخامـسـةـ) طـبـقـةـ اـصـحـابـ التـحـرـیـجـ مـنـ المـقـلـدـیـنـ کـاـبـیـ الـحـسـنـ
الـقـدـورـیـ وـصـاحـبـ الـهـدـایـةـ وـاـمـثـالـهـماـ وـشـائـنـهـمـ تـفـضـیـلـ بـعـضـ الـرـوـاـیـاتـ عـلـیـ بـعـضـ
آـخـرـقـوـلـهـمـ هـذـاـ اـوـلـاـ وـهـذـاـ اـصـعـ رـوـاـیـةـ وـهـذـاـ اوـضـعـ وـهـذـاـ اوـفـقـ لـلـقـیـاسـ وـهـذـاـ
ارـفـقـ لـلـنـاسـ (الـسـادـسـةـ) طـبـقـةـ الـمـقـلـدـیـنـ الـقـادـرـیـنـ عـلـیـ التـقـیـیـزـ بـیـنـ الـاقـوـیـ وـالـقوـیـ
وـالـضـیـعـ وـظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـرـوـایـةـ النـادـرـةـ کـاـصـحـابـ الـمـتـوـنـ الـمـتـبـرـةـ
کـصـاحـبـ الـکـنـزـ وـصـاحـبـ الـمـخـتـارـ وـصـاحـبـ الـوـقـایـةـ وـصـاحـبـ الـمـجـمـعـ وـشـائـنـهـمـ انـ لـاـيـقـلـوـاـ
فـیـ کـتـبـهـمـ الـاقـوـالـ الـمـرـدـوـدـةـ وـالـرـوـاـیـاتـ الـضـمـیـفـةـ (الـسـابـعـةـ) طـبـقـةـ الـمـقـلـدـیـنـ الـدـینـ
لاـيـقـدـرـونـ عـلـیـ مـاـذـکـرـ وـلـاـيـفـرـقـوـنـ بـیـنـ الـفـثـ وـالـسـمـیـنـ وـلـاـيـعـزـوـنـ الشـعـالـ مـنـ الـبـیـنـ
بـلـ بـمـجـمـعـوـنـ مـاـيـجـدـوـنـ حـکـاطـبـ لـیـلـ فـالـوـیـلـ مـنـ قـلـدـهـمـ کـلـ الـوـیـلـ اـنـتـهـیـ مـعـ حـذـفـ

۱، اقول توفی المصاف سنة ۲۶۱ والطحاوی سنة ۳۲۱ والکرخی سنة
۳۴۰ والخلواني سنة ۴۵۶ والسرخسی في حدود سنة ۵۰۰ والبزدوى سنة ۴۸۲
وقاضی خان سنة ۵۹۳ والرازی سنة ۳۷۰ والقدوری سنة ۴۲۸ وصاحب
الهداية سنة ۵۹۳ منه

۲، الرازی هو احمد بن علی بن ابی بکر الرازی المعروف بالجصاص خلافا
لمـ زـعـمـ اـنـ الجـصـاصـ غـيرـ الرـازـیـ کـاـعـادـهـ فـیـ الـجـواـهـرـ الـمـقـیـیـةـ وـهـوـمـ جـمـاعـةـ الـکـرـخـیـ
وـعـامـ تـرـجـتـهـ فـیـ طـبـقـاتـ الـتـیـمـیـ وـذـکـرـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ۳۷۰ـ عـنـ خـمـسـ وـسـتـینـ سـنـةـ
وـمـثـلـهـ فـیـ تـرـاجـمـ الـمـلاـمـةـ قـاسـمـ منهـ

شئ يسير وستأى بقية الكلام في ذلك وفي آخر الفتاوى الخيرية ولاشك ان معرفة
 راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضيقا هونهاية آمال المشرين
 في تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت في الجواب وعدم المجازفة
 فيما خوفا من الاقداء على الله تعالى بتصريح حلال وضنه وبحرم اتباع الموى
 والتشهي والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك
 امر عظيم لا يجاسر عليه الا كل جاهل شق انتهى (قلت) فحيث علمت
 وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجع له تعلم انه لائقة بما يقتضى به اكثر
 اهل زماننا بمفرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة
 كشرح التقایة للقمتاني والدر المختار والاشباء والنظائر ونحوها فانها لشدة
 الاختصار والابيجاز كادت تلخق بالالغاز مع ما شتملت عليه من السقط في النقل
 في مواضع كثيرة وترجع ما هو خلاف الراجح بل ترجع ما هو مذهب الغير مالم يقل به احد
 من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للعلامة محمد بن عبد الله قال ومن الكتب
 الغريبة من لامسين شرح الكتز والقمتاني اعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما
 او لنقل الاقوال الضعيفة كصاحب القنية او لاختصار كالدر المختار للحسكى والنهر
 والصيني شرح الكتز قال شيخنا صالح الجيني انه لا يجوز الافتاء من هذه الكتب
 الا اذا علم المتقول عنه والاطلاع على ما تحدى هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه
 مشهور والمهدة عليه انتهى (قلت) وقد سبق نقل قول في نحو عشرين كتابا
 من كتب المتأخرین ويكون القول خطأ اخطأ به اول واصنع له فيأتي من بعده وينقله
 عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه
 وما لا يصح كابدء على ذلك العلام ابن نجيم في البحر الرائق (ومن) ذلك مثلا الاستئجار
 على تلاوة القرآن المحردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدورى
 انه قد انى المفتى به صحة الاستئجار وقد انيقاب عليه الامر فان المفتى به صحة الاستئجار
 على تعلم القرآن لاعلى تلاوته ثم ان اكثرا المصنفين الذين جاؤوا بعده تابعوه على
 ذلك ونقلواه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستئجار
 على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرین وبعضهم يفرغ على
 ذلك صحة الاستئجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت
 القول عن ائتنا الثلانية ابى حنيفة وابى يوسف وسخنان الاستئجار على الطاعات باطل
 لكن جاء من بعدهم من المحتمدين الدين هم اهل التخرج والترجيع فاقروا بعتمدة على تعلم
 القرآن لاضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلوم بصحة الاستئجار

واخذ الاجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لا حتياج المسلمين الى الاكتتاب وافق من بعدهم ايضا من امثالهم بحثه على الاذان والامامة لانهما من شعائر الدين ففسروا الاستئجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما اتفق به المتأخرون عن ابن حنيفة واصحابه لعلم بان باخنيفة واصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجموا عن قولهم الاول وقد اطبقت المتون والشروح والفتاوی على ن詛لم بط LAN الاستئجار على الطاعات الافها ذكر وعلوا ذلك بالضرورة وهي خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح ان يقال ان مذهب المتأخرین صحة الاستئجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة لاذکوره فانه او مضى الدهر ولم يستأجر احدا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الفسor صار في الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكبا وحرفة يتعربها وصار المقارىء منهم لا يقرأ شيئاً او جهه الله تعالى خال الصابل لا يقرأ الا للأجرة وهو الرياء الحسن الذي هو اراده العمل لنفي الله تعالى فين ابن يحصل له التواب الذي طلب المستأجر ان يديه ليته وقد قال الامام قاضي خان ان اخذ الاجر في مقابلة الذکر يمنع استحقاق التواب ومثله في فتح القدير في اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لا تواب له لم يدفع له فلساً واحداً فصاروا يتوصلون الى جمع الخطايا بوسيلة الذکر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعظم القرب وهو من اعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من كل اموال الايتام والجلوس في بيوتهم على فرشهم واقلاق النائمين بالصراخ ودق الطبول والفناء واجماع النساء والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن اهل المذهب في رسالتي الحمة شفاء المليل وبل الغليل في بط LAN الوصية بالختمات والتهاليل وعليها تقاريفه فقهاء اهل مصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفق مصر القاهره سيدى المرحوم السيد احمد الطحاوى صاحب الحاشية الفائقة على الدر المختار رحمه الله تعالى (ومن) ذلك مسألة عدم قبول توبه الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوی البزاریة انه يجب قتلها عندنا ولا تقبل توبتها وان اسلم وعزها ذلك الى الشفاء للقاضى عياض المالکي والصارم المسلول لابن تيمیة الحنبلي ثم جاء عامه من بعد وتابه على ذلك وذکروه في كتبهم حتى خاتمة المحققین ابن الهمام وصاحب الدرر والنفر مع ان الذى في الشفاء والصارم المسالون ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروایتین عن الامام مالک مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنشود في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابي يوسف وشرح مختصر الامام

الطحاوى والنتف وغيرها من كتب المذهب كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح بما
لم أسبق إليه والله تعالى الحمد والمنة في كتاب سميته تنبية الولاة والحكام على
أحكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام
(ومن ذلك) مسئلة ضمان الرهن بدعوى الملوك فقد ذكر في الدرر وشرح
المجمع لابن مالك انه يضمن بدعوى الملوك بلا برهان وتبينها في متن التنوير
ومقتضاه انه يضمن قيمته بالفقة ما بالفت وبه افتى العلامة الشيخ خير الدين وانه
لا يضمن شيئاً اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا ضمانه بالأقل من
قيمتها ومن الدين بالفرق بين ثبوت الملوك ببرهان وبدونه كما وضحه في الشرنبلالية
عن الحقائق ونبهت عليه في حاشيتي ردا المختار على الدر المختار مع بيان من افتى
بما هو المذهب ومن رد خلافه (ولهذا) الذي ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب
البحروالنهر والمتحار والدر المختار وغيرهم وهي سهولة منشأها الخطأ في النقل او سبق النظر
نبهت عليه في حاشيتي ردا المختار لافتراضي فيما مراجعة الكتب المقدمة التي
يُعزّون المسئلة إليها فاذكر اصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها
وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها فإذا كانت تلك الحاشية عديمة
النظير في باقيها يستنقى احد عن اطلاقها اسئلته سبعاً ان يعني على اتباعها فاذا
نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة في كتاب او اكثر يظن ان هذا هو
المذهب ويكتفى به ويقول ان هذه الكتب للتأخرين الذين اطلقوا على كتب
من قبلهم وحرروا فيها ما عليه العمل ولم يدرك ان ذلك اغليبي وانه يقع منهم خلافه
كما سطرنا مالك (وقد) كنت مرّة افتتت عسالة في الوقف موافقاً لما هو المسطور
في عامة الكتب وقد اشتبه فيها لامر على الشيخ علاء الدين الحسكي عدة
المتأخرین فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابي الذي
افتتت به بيد جماعة من مفكري البلاد كتبوا في ظهره بخلاف ما افتت به موافقين
لما وقع في الدر المختار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذي في الملاقي هو
الذى عليه العمل لانه عدّة المتأخرین وانه ان كان عندكم خلافه لا تقبله منكم
فانتظر الى ما الجهل العظيم وانهور في الاحكام الشرعية والاقدام على الفتيا
بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجح حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
الحلبي على الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه فيها على ان ما وقع للخلاف
خطأ في التعمير (وقد) رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرأ
ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويكتفى ويقصد على مطالعته

في الكتب فهو يجوز له ذلك اما لافتاجاب بقوله لا يجوز له الافتاء بوجه من الوجوه لأنها على جاهل لا يدرى ما يقول بل الذي يأخذ العلم عن المشائخ المعتبرين لا يجوز له ان يفتق من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان المشرفة والعشرين قد يعتقدون كلهم على مقالة ضعيفه في المذهب فلا يجوز تقديرهم فيما يخالف الماهر الذي اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكرة نفسانية فانه يغزا الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعارض بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذي يفتى الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره فيلزم اذا تصور هذا المنصب الشريف التعمير البليغ والزجر الشديد الراجر ذلك لامثاله عن هذا الامر القبيح الذي يؤدي الى مفاسد لا تمحى والله تعالى اعلم انتهى (وقولى) او كان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل في الكتب التي رویت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وان لم يصرحوا بتحقيقه ثم لو صرحوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صحوه قال العلام الطرسوسى في انفع الوسائل في مسألة الكفالة الى شهر ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى

وكتب ظاهر الروايات انت * سوابالاصول ايضا سميت
سنهها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * توالت بالسند المضبوط
كذلك مسائل الذي وادر * اسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل التوازن * خرجها الاشياخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول
وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رویت عن اصحاب المذهب وهم ابوحنيفه
وابو يوسف ومحمد رحهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر
والحسن وغيرهما من اخذ الفقه عن ابى حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية
ان يكون قوله الثالثة او قوله بعدهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول
هي ما وجد في كتب محمد الذى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير
الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وان سميت بظاهر الرواية لانها رویت عن محمد
برواية الثقات فهى ناتحة عند امام تواترة او مشهورة عنه (الثانية) مسائل الودار

وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد غيرها كالكتابات والهادئيات والمرجانية والرقائق وانما قبل لها غير ظاهر الرواية لانهم ترجموا عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المحرر للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي لابن يوسف والامالي جم املاء وهو ان يقدر العالم وحوله تلامذته بالمخابر والقراطيس فيتكلم العالم عافته الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وتكلمه اللامدة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرت لذهب العالم والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعلقة * واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سعاعة ومعلى بن منصور وغيرها في مسائل معينة (الثالثة) الفتاوى والواقعات وهي مسائل استبطنها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحدو اصحاب اصحابهما وهم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم ككتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ * فن اصحاب ابي يوسف و محمد رحمة الله تعالى مثل غصام بن يوسف وابن رستم و محمد بن سعاعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة و محمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب للدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتوائهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي اليث السمرقندى ثم جمع المشائخ بهذه كتب اخر بجموع النوازل والواقعات للناطق والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متيبة كباقي فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرها ومبسطهم كافي كتاب الحيط لرضى الدين السرخسى فانه ذكر او لامسائل الاصول ثم النواذر ثم الفتاوى ونم ماقيل (واعلم) ان نسخ المبوسط المروى عن محمد متعددة واظهرها مبوسط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبوسط بجامعة من المتأخرین مثل شيخ الاسلام بكر المعرف بنحو اخر زاده ويسعى المبوسط الكبير وشمس الامتدال الخلواني وغيرهما وبوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسط محمد كافل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضى خان وغيرهما فيقال ذكره قاضى خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا من شرح البيرى على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسى على شرح الدرر (هذا) وقد فرق العلام ابن كمال باشبين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على الهدایة في مسألة حجع المرأة ما حاصله انه ذكر في مبوسط السرخسى ان ظاهر الرواية

انه يشترط ان تملك قدر نفقة محررها واند ذكر في المحيط والذخيرة انه روى الحسن عن ابى حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محررها لزمه السجع واضطررت الروايات عن محمد اهشم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخى من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابى حنيفة واتضاع الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية التوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية التوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرخ بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية التوادر لا تكون ظاهر الرواية اه (اقول) لا يخفى عليك ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يلزم منه ان تكون خالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسن في كتب التوادر ورواهما محمد في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدايه لـ قوله واضطررت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخى انه اهـ اهـ الرواية معناه ان ملحا ذكرها في كتب الاصول فهي احدى الروايات عنه وحينئذ فلم يلزم منه ان رواية التوادر قد تكون ظاهر الرواية نعم تكون ظاهر الرواية اذا ذكرت في كتب الاصول ايضا كهذه المسألة فان ذكرها في كتب التوادر لا يلزم منه ان لا يكون لها ذكر في كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وحينئذ فلا وجہ لجزمه بالحقيقة على شراح الهدایة المواقف كلامهم لما قدمناه والله تعالى اعلم (تمة) السير جمع سیرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صل الله تعالى عليه وسلم في مقايزه كما في الهدایة قال في المقرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذکر لقيامتها مقام المضاف الذي هو كتاب كقولهم صلة الظهور وسير الكبير خطأ جامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمجم لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا * لسبقه الستة تصنیفاً كما
الجامع الصغير بعده فـ * فيه على الاصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنیفاً ورد * السير الكبير فهو المقدم
قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهدایة في باب التیم وعن

ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان الشرح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية التوادر والامالى والرقىات والكيدانات والها ونسات انتهى وكثيرا مائة واثنون ذكره محمد في الاصل ويفسره الشرح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بين باقي كتب الاصول (وقال) في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سمي الاصل اصلا لانه صنف او لاثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المدل على انتهى * وسبب تأليفه انه طلب منه ابو يوسف ان يجمع له كتابا يرويه عنه عن ابي حنيفة فجمعه له ثم عرضه عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسين واثنين وثلاثين مسلاة كافال البذدوی وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جلاله قدره لا يفارقه في سفر ولا حضور وكان علي الرازى يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا لا يقلدون احدا القضاة حتى يتحنوه به اه (وفي) غاية البيان عن فخر الاسلام ان الجامع الصغير لما عرض على ابي يوسف استحسن وقال حفظ ابو عبدالله فقال محمد انا حفظتها ولكنه نسي وهي ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر والتراويف (وقال) في البحر في بحث التشهد كل تأليف لمحمد بن الحسن موسوف بالصغير فهو باتفاق الشعدين ابي يوسف و محمد بن خلاف الكبير فانه لم يعرض على ابي يوسف انتهى (وقال) المحقق ابن امير حاج الطب في شرحه على المنية في بحث التسميع ان محدثا قد اقرأ أكثر الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير انتهى (وذكر) المحقق ابن الهمام كافي فتاوى تلميذه العلامة قاسم ان ماله يحيى بن محمد فيه خلافا فهو قوله جيما (وذكر) الامام شمس الامامة السرخسى في اول شرحه على السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه ثم قال وكان سبب تأليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى علم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لا يهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا يعلم لهم بالسير ومخاىى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والمحجاز دون العراق فانها محدثة فتى فبلغ ذلك محمد ففاض ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فشكى انه لما نظر فيه الاوزاعى قل اولا ما ضئن من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وان الله تعالى عين جهة اساية الجواب في رأيه صدق الله العظيم وفوق

كل ذي علم عليم ثم امر محدثان يكتب هذا في ستين دفترا وان يحمل على بجملة الى باب الخليفة فاجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه (وف) شرح الاشباء للبيرى قال علماًونا اذا كانت الواقعمة مختلفة فيها فالافضل والختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المتأخر من خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر

ويجمع المست كتاب الكاف * للحاكم الشهيد فهو الكاف
اقوى شر وحده الذي كالشمس ٤٠٠ مبسوط شمس الامة السرخسى

معتقد القول ليس يعمل * بخلافه وليس عنه يعدل

قال في قطع القدر وغيره ان كتاب الكاف هو جمع كلام محمد في كتبه المست التي هي كتب ظاهر الرواية انتهى (وفي) شرح الاشباء للعلامة ابراهيم البيرى اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكاف للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشائخ منهم شمس الامة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى انتهى (قال) الشيخ اسماعيل النابلسى قال الملاعة الطرسوسى مبسوط السرخسى لا يعمل على خالقه ولا يرکن الالاية ولا ينقى ولا يقول الاعليه انتهى (وذكر) التيسى في طبقاته اشماراً كثيرة في مدحه منها

ما انشده لبعضهم

عليك بمبسوط السرخسى انه * هو البحر والدر الفريد مسائله
ولا تعتقد الا عليه فإنه * يحيى باعطاء الرغائب سائله

(قال) الملاعة الشيخ هبة الله البعلى في شرحه على الاشباء المبسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسى احد الاعنة الكبار المتكلم الفقيه الاصولى لزم شمس الامة عبد العزى الحلوانى وتخرج به حتى صار أنظر اهل زمانه واخذ بالتصنيف وأمل المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن باوزجند بكلمة كان فيها

٤٠٠ قوله مبسوط شمس الامة السرخسى فيه تغير اقتضاء الوزن فانه ملقب بشمس الاعنة جع امام (فائدة) لقب بشمس الاعنة جماعة من اتقى منهم شمس الاعنة الحلوانى ومنهم تلميذه شمس الاعنة السرخسى ومنهم شمس الاعنة محمد عبد الدستار الكردى ومنهم شمس الاعنة بكر بن محمد الزرنجى ومنهم ابنه شمس الاعنة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجى ومنهم شمس الاعنة اليحقق ومنهم شمس الاعنة الاوزجندى واسمه محمود وكثيرا ما يلقب بشمس الاسلام كما في حاشية نوح افندي على الدرر والغرر في فصل المهر منه

من الناصحين توفى سنة اربعين وسبعين * وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لابي يوسف والحمد ويسعى مبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجاني وخلواه رزادة وشمس الائمة الحلوانى ولابي اليسير البذوى ولاخيم على البذوى وللسيد ناصر الدين السمرقندى ولابي الایت نصر بن محمد * وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسى هذا وهو شرح الكافى والكافى هذا هو كافى الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبدالله ولی قضاة بخارى ثم ولاه الامير الجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره الذهبي واتى عليه * وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مارأيت في جملة من كتبت عنهم من اصحاب ابى حنيفة احفظ الحديث واهدى برسومه وافهم له منه قتل ساجدا في ربیع الآخر سنة اربع وثلاثين وثمانمائة (قلت) * وللحاكم الشهيد المختصر والمتقد والاشارات وغيرها وقول السرخسى فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا يدل على ان مبسوط السرخسى شرح المختصر لا شرح الكافى كما توهى الخير الرملى في حاشية الاشباء فان الكافى مختصر ايضا لانه اختصر فيه كثب ظاهر الرواية كما عللت وقد اکثر النقل في غایة البيان عن الكافى بقوله قال الحاكم الشهيد في مختصره المعنى بالكافى والله تعالى اعلم

واعلم بان عن ابى حنيفة * جاءت روایات غدت منيفه
اختار منها بعضها والباقي . يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب . كما عليه اقسم الاصحاب

اعلم بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسألة لمجتهد قوله
للتناقض فان عرف المتأخر منها تعين كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح
المجتهد بعده بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها انه ان
لم يعرف تاريخ فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والاقان وجد
متبع بلغ الاجتہاد في المذهب رجح بعاص من المرجحات ان وجد والا يعمل
بما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتيح فتوی المفقى فيه الا ترقى الا علم وان
كان متفقةها تبع المتأخرین وعمل بما هو اصوب واحوط عنده كذا في التحریر
للمحقق ابن الهمام (واعلم) ان اختلاف الروایتين ليس من باب اختلاف القولين
لان القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروایتين فالاختلاف في القولين من جهة
المنقول عنده لا الناقل والاختلاف في الروایتين بالعكس كما ذكر المحقق ابن امير حاج

في شرح التحرير (لكن) ذكر بعده عن الامام ابي بكر البليفي في الدرر ان الاختلاف في الرواية عن ابي حنيفة من وجوه (منها) الغلط في الساع كأن يحيط بحرف النفي اذا سئل عن حادثة ويقول لا يجوز فيشتبه على الرواى فينقل ماسمح (ومنها) ان يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروى الثاني والآخر لم يسلم به فيروى الاول (ومنها) ان يكون قال احدهما على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد احدهما فينقل كما سمع (ومنها) ان يكون الجواب في مسئلة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع انتهى (قلت) فعل ما عدا الوجه الاول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه ايضا لابقاء الاختلاف فيما على اختلاف القولين المرويین فيكونان من باب واحد ويؤيده ان ناقل الروايتين قد يكون واحدا فان احدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الاصول والآخر في كتب النوادر بل قد يكون كل منهما في كتب الاصول والكل من جم واحد وهو الامام محمد بن عبد الله تباعي وهذا ينافي الوجه الاول وبعد الوجه الثاني فالاظهر الاقتصر على الوجهين الآخرين لكن لا في كل فرع اختلفت في الرواية بل بعض ذلك قد يكون لا أحدها والبعض الآخر للآخر لكن هذا انا يتأنى فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان او احتياط وغيره ثم يتأنى الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الرواى (وقد) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المحتهد في الحكم لتعارض الادلة عنده بلا رجع او لاختلف رأيه في مداول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون مختصاً لوجهين او أكثر فيبني على كل واحد جواهيرم قد يترجع عنده احدهما فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفي رواية عنه كذا وقد لا يترجع عنده احدهما فيستوي رأيه فيما ولذا تراهم يحكى عن عنه في مسئلة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفي المسئلة عنده رواستان او قولان وقد قد منا عن الامام القرافي انه لا يحل الحكم والافتاء بغير الراجح لمحتهد او مقلد الا اذا تعارضت الا أدلة عند المحتهد وبعجز عن الترجيح اي فان له الحكم بایم حاشاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصع نسبة كل من القولين اليه لا كما يقوله بعض الاصوليين من انه لا ينسب اليه شيء منها وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة احدهما اليه لأن رجوعه عن الآخر غير معين اذا الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجح احدهما على الآخر ثم اذا ترجح عنده احدهما مع عدم اعتقاده عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الراجح عنده ويدرك الثاني رواية

عنه اما لو اعرض عن الآخر بالكلية لم يتحقق قوله بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وابنده بعضهم بأن أهل عصر اذا اجمعوا على قول بعد اختلافهم فقد حكى الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فالميقون فيه اجماع اولى (لكن) ما ذكر في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن ان يكون للصحابي مذهب قوله كاملا ينافي ذلك لانه منق فيما يظهر على ما ذكرروا في تعارض الا أدلة انه اذا وقع التعارض بين آيتين يصار الى الحديث فان تعارض فالي اقوال الصحابة فان تعارضت فالي القياس فان تعارض قياسان ولا ترجح فانه يتحرى فيما ويحمل بشهادة قلبه فإذا عمل بأحد هما ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحرى قالوا وقال الشافعى يعمل بما يشاء من غير تحرى ولهذا سار له في المسألة قوله واكثر وأما الرواياتان عن أصحابنا في مسألة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحدا هما صحيحة دون الأخرى لكن لم تعرف المتأخرة منهما انتهى وعلى هذا فما يقال فيه عن الامام رواياتان فلم يتم معرفة الاخير وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا اما لعلمهم بأنها قوله الاول او تكون هذه الرواية رویت عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكره في بحث تعارض الا أدلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه رواياتان عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منها لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منها وانه لا ينسب اليه شيء منها كامر عن بعض الاوصوليين مع ان ذلك واقع في مسائل لاتخضى ونراهم يرجحون احدى الروايتين على الأخرى وينسبونها اليه فالذى يظهر ماسن عن الامام البلينى من بيان تعدد الوجه في اختلاف الرواية عن الامام مع زيادة ما ذكرناه من تردداته في الحكمين واحتياط كل منهما في رأيه مع عدم صرخ عنده لاحدهما من دليل او تحرى او غيره فتأمل (ثم) لا يخفى ان هذا الوجه الذى قلناه اكثرا اطرادا من الوجوه الاربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله ما فيه استحسان او احتياط وغيره (اذا تقرر ذلك فاعلم) ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرجة قال لاصحابه ان توجه اكمل دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برؤایة عنه ويرجحها كاحكاه في الدر المختار وفي الوابط الجبائية من كتاب الجنائيات قال ابو يوسف ماقلت قوله لا خالفت فيه ابا حنيفة الا قوله قد كان قاله وروى عن زفرا انه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشاره الى انهم مسلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتہاد ورأى اتباع المقالة اسأذهم ابا حنيفة انتهى (وفي) آخر الحاوی القدسی

وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به آخذًا بقول أبي حنيفة فإنه روى عن جميع أصحابه من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ماقلنا في مسألة قوله إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة واقسموا عليه إيماناً غلاظاً فلم يتحقق أذن في الفقه جواب ولا مذهب الله كيف ما كان وما نسب إلى غيره الأبطريق المجاز للموافقة انتهى (فإن قلت) إذا رجع المجتهد عن قول لم يسبق قوله له لانه صار كالمحكم المنسوخ كاسياً في وجه قاله أصحابه مختلفين له فيه ليس مذهب بل صارت أقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب إليه والحنفي إنما قلد أبا حنيفة ولذا نسب إليه دون غيره (قلت) قد كنت استشكلاً ذلك واجبته عنه في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار بان الإمام لما أمر أصحابه بان يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قوله لا يتأثر على قواعده التي اسسه لهم فلم يكن مرجواً عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله العلامة البيرى في أول شرحه على الاشباء عن شرح الهدایة لابن الشحنة الكبير والد شارح الوهابية وشيخ ابن الهمام ونصه اذا سمع الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهب ولامخرج منه عن كونه حنفي بالعمل به فقد سمع عن أبي حنيفة انه قال اذا صحي الحديث فهو مذهب وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة انتهى ونقله ايضاً الإمام الشيرازي عن الأئمة الأربع (قلت) ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلاً للنظر في النصوص ومعرفة حكمها من منسوخها فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحي نسبته إلى المذهب لكونه صادراً باذن صاحب المذهب اذا لاشك انه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولزار المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث افتوا بقول الامامين بأنه لا يمدل عن قول الإمام الالضعف دليله (واقول) ايضاً ينبغي تقيد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب اذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه امتناع اjtihadهم اقوى من اجتهاده فالظاهرون انهم رأوا دليلاً ارجح تمارأه حتى لم يعموا به وإنما قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام لا يعمل بآبحاث شيخنا التي تخالف المذهب وقول في تصحيمه على القدورى قال الإمام العلامة الحسن بن متصور بن محمود الازوجندى المعروف بقاضى خان فى كتاب الفتاوى رسم المفتى فى زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسألة ان كانت مرويَّة عن اصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يدل اليهم ويفتق بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان بجهة اjtihad الانظار ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يمدوهم واجتهاده لا يبلغ اjtihadهم ولا ينضر الى قول من خالفهم ولا تقبل بجهة ايتها

لأنهم عرّفوا الأدلة و Mizwabbin ماصح و ثبت وبين صنده الخ ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على ادب القضاة الخصاف (قال) لكن ربنا عدلوا بما اتفق عليه اعتصموا بالضرورة و نحوها كامر في مسألة الاستئثار على تعلم القرآن و نحوه من الطاعات التي في ترك الاستئثار عليها ضياع الدين كاقرر ناء سابقا فـ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كان ذكره قريبا عن الحاوی القدسی وسيأتي بسطه ايضا آخر الشرح عند الكلام على انعرف (والحاصل) ان ما خالف فيه الاصحاب امامهم الاعظم لا يخرج عن مذهبها اذا رجحه المذاهب المتبرون وكذلك ما بناء المذاهب على العرف الحادث لغير الزمان او لا ضرورة و نحو ذلك لا يخرج عن مذهبها ايضا لأن ما رجحه دليلا عندهم ماذبون به من جهة الامام وكذلك ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار انه لو كان حينا قال بما قالوا له لأن ما قالوه اعمى ويف على قواعدهما ايضا فهو مقتضى مذهبها لكن يبني ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا الافيهاروی عنه صريحا و انا يقال فيه مقتضى مذهب ابي حنيفة كذا كما قلنا ومثله تخريجات المذاهب بعض الاحكام من قواعدها او بالقياس على قوله و منه قوله و على قياس قوله بكلذالا يكون كذلك فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة نعم يصح ان يسمى مذهبها عمى انه قول اهل مذهبها او مقتضى مذهبها وعن هذا المقال صاحب الدرر والفرر في كتاب القضاة اذا قضى القاضى في مجتهد فيه بخلاف مذهبها لا ينفذ قال اي اصل المذهب كالمخفي اذا حكم على مذهب الشافعى او نحوه او بالعكس واما اذا حكم المخفى بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكم بخلاف رأيهما نهى والظاهر ان نسبة المسائل المخرجة الى مذهبها اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او محمد عليه لان المخرجة مبنية على قواعده واصوله واما المسائل التي قال بها ابو يوسف و نحوه من اصحاب الامام فكثير منها يبني على قواعدهم خافوا فيها قواعد الامام لأنهم لم يتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الاصول نعم قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات عنده على ما سر تكون تلك القواعد لها ايضا لا بناء تلك الاقوال عليهم او على هذا ايضا تكون نسبة التخريجات الى مذهبها اقرب لا بناء على قواعده التي رجحها او بنى اقواله عليه اذا قضى القاضى بما يصح منها نفذ قضاوه كما ينفذ بما يصح من اقوال الاصحاب فهوذا ماظهرلى تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب

وحيث لم يوجد له اختيار * فقول يعقوب هو المختار

ثم محمد . فقوله الحسن * ثم زفر و ابن زياد الحسن

وقيل بالتحير في قسوة * ان خالق الامام صاحبه

وقيل من دليله اقوى رجح * وذالمفتي ذاتي اجتهاد الاصح

قد عللت ماقررناه آنفاً ان ما تافق عليه أفتتا لا يجوز لمجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه لأن رأيهم أصح وشرت هنا إلى أنهم إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة سواء وافقه أحد أصحابه أو لا فإن لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام وعادة الإمام محمد أنه يذكر أبي يوسف بكلنته إلا إذا ذكر معه أبو حنيفة فإنه يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن أبي حنيفة وكان ذلك بوصية من أبي يوسف تأديباً مع شيخه أبي حنيفة رحمة الله تعالى جيماً ورجناً بهم وأدام بهم النفع إلى يوم القيمة وحيث لم يوجد لابي يوسف اختيار قدم قول محمد ابن الحسن أجل أصحابه أبو حنيفة بعد أبي يوسف ثم بعده يقدم قول زفرو الحسن ابن زياد فقولهما في رتبة واحدة لكن عبارة التبر ثم يقول الحسن وقيل إذا خالقه أصحابه وأنفرد يقول تخيير المفتى وقيل لا تخيير المفتى المجتهد فيختار ما كان دليلاً له أقوى (قال) في الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفرو الحسن بن زياد وقيل إذا كان أبو حنيفة في جانب أصحابه في جانب المفتى بالحيار والأخير أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً انتهى ومثله في متن التنوير أول كتاب القضايا (وقال) في آخر كتاب الحاوي القدسى ومتي لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قوله أبي يوسف ثم بظاهر قوله محمد ثم بظاهر قوله زفرو الحسن وغيرهم الأكبر فلا يكابر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب وقال قبله ومتي كان قوله أبي يوسف و محمد موافق قوله لا يتعدى عند الأفيام است إليه الضرورة وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى مارأوا لا فتى به وكذا إذا كان أحدهما منه فان خالقه في الظاهر قوله وإن شاء افتى بظاهره يأخذ بظاهر قوله وإن بعض المفتى غير بینهما إن شاء افتى بظاهر قوله وإن شاء افتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل انتهى (والحاصل) انه إذا انفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز المدعول عنه الا لضرورة وكذا إذا فقد أحدهما وأما إذا انفرد عنهم بجواب وخالقه فيه فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً بان لم يتتفق على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضاً وأما إذا خالقه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقيل يرجع قوله أيضاً وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك وقيل تخيير المفتى وقول السراجية والأخير أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً يفيد اختيار القول الثاني أن كان المفتى مجتهداً ومني تخييره أنه ينظر في الدليل فيفتى بما يظهر له ولا يتمنى عليه قوله الإمام وهذا الذي صححه في الحاوي أيضاً بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لأن اعتبار قوله الدليل شأن المفتى المجتهد فصار فيها إذا خالقه

صحابه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام بلا تخيير الشانى التغيير مطلقا
 الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضى خان كايانى
 والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بمحض القول باتباع قول الامام
 على المفى الذى هو غير مجتهد وجل القول بالتحيير على المفى المجتهد واذا
 لم يوجد للامام نص يقدم ابى يوسف ثم محمد بن الخ وظاهر ان هذا
 في حق غير المجتهد اما المفى المجتهد فيتحيير بما يترجع عنده دليله نظير ما قبله
 (وقد) علم من هذا انه لا خلاف في الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما
 ولذا قال الامام قاضى خان وان كانت المسألة مختلفة فيما بين اصحابنا فان كان
 مع ابى حنيفة احد صحبيه يأخذ بقولهما اى بقول الامام ومن وافقه لوفور
 الشراءط واستجمام ادلة الصواب فيما وان خالفه صحباء في ذلك فان كان اختلافهم
 اختلاف عصر وزمان كالماء ضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صحبيه التغيير احوال
 الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار بقولهما لاجماع المؤذرين على ذلك وفيما
 سوى ذلك يخieri المفى المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبدالله بن المبارك يأخذ
 بقول ابى حنيفة انتهى (قلت) لكن قدمنا ان مانقل عن الامام من قوله اذا صلح
 الحديث فهو مذهبى محول على مالم يخرج عن المذهب بالكلية كاظهر لسامن التقرير
 السابق ومقتضاه جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صحبيه ولهذا قال
 في البحر عن القار خانية اذا كان الامام في جانب وهم في جانب خير المفى وان كان
 احد هم امام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشائخ على قول الآخر فيتبعهم
 كما اختار الفقيه ابواليث قول زفر في مسائل انتهى وقال في رسالته المسماة
 رفع الفشاف في وقت المصار والمعشاء لا يرجح قول صحبيه او احد هم على قوله الالوجب
 وهو ما ضفت دليل الامام وما للاضرة والتعامل كترجمي قولهما في المزارعة
 والمعاملة واما الاخر خلافهم فالسبب اختلاف المصار والزمان وانه لو شاهد ما وقع
 في عصرهما او افقهما ما كعدم القضاة بظاهر العدالة (ويوافق) ذلك ما قاله العلامة
 الحقيق الشیخ قاسم في تصحیحه ونصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في الاختلاف
 ورجعوا وصحعوا فشهدت مصنفاتهم بترجمي قول ابى حنيفة والا اخذ بقوله
 الا في مسائل بسيطة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احد هم او ان كان الآخر من
 الامام كما اختاروا قول احد هم فيها لانه لا ينافي المعانى التي اشار اليها القاضى
 بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لخواذك وترجمياتهم وتصحیحاتهم باقية
 فلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو اقوال في حياتهم انتهى (تمة) قال العلامة البرى

والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادات وهو الجتهد في المذهب وعرف بأنه المتمكن من تخرّج الوجوه على منصوص امامه او المتبع في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قوله على آخر املاقه اهوسياً توبيخه

فالأآن لا ترجح بالدليل * فليس الا القول بالتفصيل
ما لم يكن خلافه المصححا * فأخذ الذي لهم قد وضحا
فاننا نراهم وقد رجعوا * مقال بعض صحبه وصححوا
من ذلك ما قد رجعوا والزفر * مقاله في سبعة وعشرين

قد علمت ان الاصح تخفيض المفهوم الجتهد فيقول ما يكون دليلاً اقوى ولا يلزم المشي على التفصيل ولما انقطع المفهوم الجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلدة المحسض وجوب علينا اتباع التفصيل فنفي اولاً بقول الامام ثم وثم ما لم نر المجهدين في المذهب صححوا خلافه لقوه دليلاً او لتغير الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فتنبع ما قالوا اكالو كانوا احياء واقتونا بذلك كما علمته آنفنا من كلام العلامة قاسم لأنهم اعلموا وادري بالذهب وعلى هذا عملهم فاننا رأيناهم قد يرجحون قول صاحبها تارة وقول احد هناتارة وتارة قول زفر في سبعة عشر موضعًا ذكرها البرى في رسالة ولسيدي احمد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض مسائلها مستدركة لكونهم يختصون به زفر وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة اسقطت منها ما هو مستدرك وزدت على مانظمه الحموي عدة مسائل وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشية ردمختار من باب النفقة (وقال) في البحر من كتاب القضاة فان قلت كيف جاز للمشائخ الافتاء بقول غير الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار عنده لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام الامام وكان يفتى بخلاف قوله كثير الانه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره ففيه (فاقول) ان هذا الشرط كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفى بالحفظ كافي القنية وغيرها فيدخل الافتاء بقول الامام بل يحب وان لم يتم من اين قال وعلى هذا فاصح في المخواى اي من ان الاعتبار لقوه الدليل مبني على ذلك الشرط وقد صححوا ان الافتاء بقول الامام فيفتح من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشائخ بخلافه لأنهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله وقد وقع لامعنة ابن الهمام في مواضع الرد على المشائخ في الافتاء بقولهما بأنه لا يمدل عن قوله الا اضعف دليله لكن هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعله الافتاء بقول

الامام والمراد بالاهمية هنا ان يكون عارفا بما بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلا للفتوى ما لم يصر صوابه اكثرا من خطأه لأن الصواب متى كثُر فقد غالب ولا عبرة في المغلوب بعاقبة الغالب فان امور الشرع مبنية على الاعم الاغلب كذا في الولوالجنة . وفي مناقب الكردي قال ابن المبارك وقد سئل متى يحمل للرجل ان يفقى ويل القضاة قال اذا كان بصيرا بالحديث والرأى عارفا بقول ابي حنيفة حافظاته وهذا محول على احدى الروايتين عن اصحابنا وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلا حاجة اليه لانه يمكنه التقليد انتهى هذا آخر كلام البحر (اولا) ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعتبرته مخبيه الخير الرمل با ان قوله يجب علينا الافتاء بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد بقول الامام لا يحمل لاصحان ينفي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الافتاء لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير اهل ليس بافتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل بهذا وباعتبار هذا الملاحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انا نحن قوام لا غير فليتأمل انتهى (وتوضيده) ان المشايخ اطاعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجعون دليل اصحابه على دليله فيقتون به ولا يظن بهم انهم عدوا عن قوله لهم بدليله فانا نراهم قد شخناوا كتبهم بحسب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلا وحيث لم نكن نحن اهلا للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فلماذا حكاية ما يقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين نسبوا انفسهم لتقربه وتحريمه باجتهادهم (وانظر) الى ما قدمناه من قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يفقدوا حق نظرها في المختلف ورجعوا وصحوا الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كالواقواف في حياتهم (وفي) فتاوى العلامة ابن الشابي ليس للقاضي ولا للمفتى العدول عن قول الامام الا اذا صرحا بذلك بن الفتوى على قول غيره فليس القاضي ان يحكم بقول غير ابي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجوا فيه دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاد انتهى (ثم اعلم) ان قول الامام لا يحمل لاصحان ينفي بقولنا الحج يتحمل متنين (احدهما) ان يكون المراد به ما هو المبادر منه وهو انه اذا ثبت عنده مذهب امامه في حكم كوجوب الوتر مثلا لا يحمل لمان ينفي بذلك حتى يتم دليل امامه ولا شئ انه على هذالخاص

بالمعنى المتجدد دون المقلد المغضض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغیر معرفة دليله
 قالوا فخرج اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ من الدليل لامن
 المتجدد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتیجة الاجتهاد لأن معرفة الدليل ابدا
 تكون للمجتهد لتوافقها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء
 الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المتجدد اما مجرد معرفة ان المتجدد الفلاني اخذ
 الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد من وجوب
 معرفة الدليل على المفهوم ان يعرف حاله حق يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به واقتاء
 غيره به وهذا لا يتأتى الا في المفهوم المتجدد في المذهب وهو المفهوم حقيقة اما غيره
 فهو ناقل (لكن) كون المراد هذا بعيد لأن هذا المفهوم حيث لم يكن
 وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق يلزم التقليد لمن وصل اليهما ولا يلزم
 معرفة دليل امامه الاعلى قول قال في التحرير (مثلاً) غير المتجدد المطلق
 يلزم التقليد وان كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفارائض
 على القول بتعذر الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه ويقال في العالم
 ابداً يلزم التقليد بشرط تبين صحة مستند المتجدد والا لم يجزله تقليده انتهى
 والاول قول الجمهور والثانى قول لبعض المعتزلة كذا ذكره شارحه فقوله يلزم التقليد
 مع ما قدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط
 وانه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهداً في المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشى
 من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامى الصرف فيه انظر لاسباب اتباع المذاهب المتخرين
 فانهم لم ينصبوا انفسهم نسبة المقلدين ولا شرك في الواقع بحسب المقادير
 مجتهداً ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لساوى حالتين قال ابن المنير
 والغشائى لهم مجتهدوون ملتزمون ان لا يحدثنوا مذهبها لما كونهم مجتهدوين فلا ان
 الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثنوا مذهبان فلان احداث مذهب
 زائد بمحضه يكون لفروعها اصول وقواعد مبنية لساير قواعد المقادير فتمذر الوجود
 لاستيعاب المقادير سائر الاساليب نعم لا يتنبع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذاظهر له
 صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجزله ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد لاكمال
 نظر من قبله انتهى ^{٤٠} (الثانى من الاحتمالين ان يكون المراد الافتاء بقول الامام
 تحريراً واستنباطاً من اصوله (قال) في التحرير وشرحه (مثلاً) افتاء غير المتجدد
 وما استبعده غير بعيد كما افاده في شرح التحرير فانه واقع في مثل اصحاب
 الامام الاعظم فائهم خالقوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جداً اه منه

عن بحث مجتهد تخرج بحاجة اصوله لانقل عنده ان كان مطلعا على مبادئه اي مأخذ احكام المعتبر
 اهل للنظر فيها قادرا على التفريع على قواعده ممكنا من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك
 يان يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام الفروع المقيدة التي لانقل فيها
 عن صاحب المذهب من الاصول التي مهد لها صاحب المذهب وهذا المعنى بالمجتهد في المذهب
 جاز و لا يمكن كذلك لا يجوز و في شرح البديع للهندى وهو اختار عند كثير
 من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابي يوسف وزفرو وغيرهما من اصحابنا لهم قالوا
 لا يحمل لاحد ان يفرق بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقاويل
 ولم يعرف الجميع فلا يحمل له ان يفرق فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به
 العلامه وقيل يجوز مطلقا اي سواء كان مطلعا على المأخذ ام لا وجوه
 اختيار صاحب البديع و كثير من العلماء لانه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره واجيب
 بأنه ليس الخلاف في النقل بل في التفريع لأن النقل لمعنى مذهب المجتهد يتقبل بشرط الطلاق
 الروى من العدالة وغيرها اتفاقا انتهى مختصا (اقول) ويفتخر عما ذكره الهندى
 ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد في المذهب
 هم اهل الطبة الثانية من الطبقات السبع المارة وان الطبة الثانية وهم اصحاب
 الامام اهل اجتهاد مطلق الانهم قلدوه ففي اغلب اصوله وقواعده بناء على ان المجتهد له
 ان يقلد آخر وفيه عن ابي حنيفة روايتان ورويد الجواز مثلا ابي يوسف لما صل الجعة
 فأخبروه بوجود فارة في حوض الحمام فقال نقل اهل المدينة وعن محمد يقلد اعلم منه او على ده
 انه وافق اجتهادهم فيما اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن بعض الامة الشافعية
 كالغزال والشيخ ابي علي والقاضي حنين انهم كانوا يقتلون اتنا مقلدين للشافعى
 بل وافق رأينا رأيه يقال مثله في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد
 بالاولى وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج اقوالهم عن المذهب
 كما ستر تقريره (فقد) تحرر عما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحمل لاحد

ده قوله جاز وجواب الشرط في قوله ان كان مطلعا الخ منه

ده قوله او على مطوف على قوله على ان المجتهد

ده ثم رأيت بخط من اثق به مانسه قال ابن الملقن في طبقات الشافعية فائدة قال ابن
 برهان في الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في المزنى وابن سريج
 وابي يوسف ومحمد بن الحسن فقيل مجتهدون مطلقا وقيل في المذهبين وقال امام الحرمين
 ارجى كل اختيار المزنى تخرج بما فانه لا يخالف اصول الشافعى لا كا في يوسف و محمد

ان يفقى بقولنا حق يعلم من اين تلذا محول على قوى المجهود في المذهب بطريق الاستنباط والتحريم كما عامت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك وان من عدتهم يكتفى بالنقل وان علينا اتباع ما نقلواه انسا عنهم من استنباطاتهم الفيد المتصوسة عن المتقدهم ومن ترجيحاتهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لأنهم لم يرجعوا ابدا مطلاعهم على المأخذ كاشهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر (تفبيه) كلام البحر صريح في ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر في الدليل وح فلنا اتباهه فيما يتحققه ويرجحه من الروايات او الاقوال ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالفة فيها المذهب فلا يتبع عليها كما قاله تلبية العلامة قاسم وكيف لا يكون اهلا لذلك وقد قال فيه بعض اقرانه وهو البرهان الانباسي لو طلبت حجج الدين ما كان في بلد نافع يقوم بها غيره ما (قلت) بل قد صرخ العلامة الحقيق شيخ الاسلام على المقدسي في شرحه على نظم الكذب في باب نكاح الرقيق بان ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهد و كذلك نفس العلامة قاسم من اهل تلك الكتبية فما قال في اول رسالته المسماة رفع الاشتباه عن مسألة المياه ما منع علماً نا رضى الله تعالى عنه من كان له اهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشیخ الامام العالم العلامۃ ابو اسحق ابراهیم بن یوسف قال حدثنا ابو یوسف عن ابی حنیفة رجہ اللہ تعالیٰ اہے قال لا یحکل لاحد ان یفقى بقولنا مالم یعرف من این فنه تبعت (۱) ما آخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالیٰ على الكثیر ولم اقعن بتقليدهما في صحف کثیر من المصنفين الخ و قال في رسالته اخری وان لله الحمد لا قوله كقال الطحاوى لابن حربوية لا يقلد الاعصي او غنى ابتهى ويؤخذ من قول صاحب البحر يكتب علينا الاقناء بقول الامام الخ انه نفسه ليس من اهل النها في الدليل فإذا صحح قول اخالفا تصحح غيره لا يعتبر فضلا عن الاستنباط والتحريم على القواعد خلافا لما ذكره البیدى عند قول صاحب البحر في كتابه الاشباه النوع الاول معرفة القواعد التي يرداها وفرعوا الاحکام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهد ولو في الفتوى واكثر فروعه ظفرت به الخ فقال البیدى بعد ان عرف المجهود في المذهب بما قدمناه عنده في هذا اشاره الى ان المؤلف قد باع هذه المرتبة في الفتوى فانهما بخلاف ما صاحبها قوله الراهن في باب الوضوء تفردات المزنى لا تعد من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعى انتهی منه

(۱) جواب لما

وزيادة وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبایل الزوایا وكان من جملة اخفاذه المطلعين انتهى اذ لا يخفى ان ظفره باکثر فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي دل كلامه في البحر على انها لم تحصل له وعلى انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل

ثم اذا لم توجد الرواية « عن عائشة ذوى الدواية واختلف الذين قد تأثروا » يرجع الذى عليه الاكثر مثل المحماوي وابي حفص الكبير وابوى جمفر والديث الشهير وحيث لم توجد لهؤلاء « مقالة واحتیج للاقتاء فلينظر المفتى بجده واجتهاد وليخس بطيش ربه يوم الماء فليس يحسن على الاحکام سوى شق خاسر المرام

قال في آخر الحاوی القدسی ومقی لم يوجد في المسئلة عن ابی حنیفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابی يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاکبر فالاکبر فكذا الى آخر من كان من کبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادیة عن واحد منهم جواب ظاهر وتکلم فيه الشافعی المتأخرین قولًا واحدًا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاکثرين مما اعتقد عليه الكبار المعروفون كابی حفص وابی جمفر وابی الیث والعلیـ اوی وغيرهم فيعتقد عليه وان لم يوجد منهم جواب البیة نصاً ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن المهددة ولا يتکلم فيها جزافاً لمنصبه وحرمتہ وليخس اللہ تعالیٰ ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاوزه عليه الاکل جاھل شق انتھی . (وف) الخانیة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يصل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرین على شیء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتی بما هو صواب عنده وان كان المفتى مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضیی الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولا يجاذف خوفاً من الافتراض على اللہ تعالیٰ بتحريم الحال وضنه انتھی (قلت) قوله وان كان المفتى مقلداً غير مجند الغ يفيد ان المقلد المغض ليس له ان يفتق فيما لم يجد فيه نصاً عن احد ويویده ما في البحر عن التأثر خانية وان اختلف المتأخرین اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرین يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله انتھی فقوله اذا كان يعرف الغ دلیل على ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتاباً او اکثر وفهمه

وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور محمد اذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له ان يفق فيهما برأيه بل عليه ان يقول لا ادري كافال من هو أجل منه قدر امن مجتهدى الصحابة ومن بعدهم بل من ايد بالوحي صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب ان عدم وجوده النص لقلة اطلاعه او عدم معرفته بوضع المسألة المذكورة فيه اذ قل ما تقع حادثة الا ولها ذكر في كتب المذهب اما بعينها او بذكر قاعدة كلية تشملها ولا يكتفى بوجود نظيرها مما يقاربها فانه لا يأمن ان يكون بين حادثتين ما واجهه فرق لا يصل اليه فهمه فكم من مسألة فرقا بينها وبين نظيرتها حتى ألفوا كتب الفروق لذلك ولو وكل الامر الى افهمانا لم ندرك الفرق بينهما بابل قال الملامة ابن نجم في الفوائد الزينية لا يدخل الاقسام من القواعد والضوابط وانما على المفتى حكایة النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وقال ايضا ان المقرر في الاربعة المذاهب ان قواعد الفقه اكثريه لا كلية انتهى، نقله البيري فعلى من لم يجد نقله صريحا ان يتوقف في الجواب او يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة اخرى كما يعلم مانقلنا عن الخانية وفي الظاهرية وان لم يكن من اهل الاجتہاد لا يدخل له ان يفق الابطريق الحكایة فيحکي ما يحفظ من اقوال الفقهاء انتهى نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفق المفتى بها كما سند كره آخر المنظومة وهنها صواب بط محوره . غدت لدى اهل النهي مقرره

في كل ابواب المبادات رجع « قول الامام مطلقا مالم تصح عنه روایة بها الفیر اخذ » مثل تیم ملن تمرا نبذ وكل فرع بالقضى اتعلما « قول ابی یوسف فيه ینتقی وفی مسائل ذوى الارحام قد » افتوا بما یقوله محمد ورجعوا استھانهم على النیاس « الامسائل وما فيها التباس وظاهر المروى ليس یعدل » عنه الى خلافه اذ ینقل لا ینبني العدول عن درایه « اذا آتی بوقتها روایه وكل قول جاء ینقی الکفرا » عن مسلم ولو ضيقا اخرى وكل مارجع عنه المجتهد « صار کنسنوج ففیره اعتمد وكل قول في المتن اثبتا » فذاك ترجیح له خدعا آتی فرجحت على الشروح والشرح « على الافتاوی القدم من ذات رجوح مالم يكن سوا لفظا صحيحا » فالراجح الذى به قد صرحا

جمت في هذه الآيات قواعد ذكروها مفرقة في الكتب وجعلوها علامات على المرجع من الأقوال (ال الاولى) ما في شرح المذكرة للبرهان ابراهيم الحسبي من فصل

التيم حيث قال فله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولا يُرَى ما
جعل العلامة الفتوى على قوله في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء
ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيم فقط
عند عدم غير نبيذ التبر (الثانية) ما في البحر قبيل فصل المحبس قال وفي القنية
من باب المفق الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا
في البزارية من القضاة انتهى اي الحصول زيادة العلم له تجربته ولهذا راجع ابوحنيفه
عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما سمع وعرف مشقته زاد
في شرح البيري على الاشباه ان الفتوى على قول أبي يوسف ايضا في الشهادات
قلت لكن هي من توابع القضاة (و) في البحر من كتاب الدعوى او سكت
المدعى عليه ولم يجب يتزل منكراً عند ما اماعنده أبي يوسف فيحبس الى ان يجب
كما قال الامام السرخسي والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كافي القنية
والبزارية فلذا افتتت بأنه يجب الى ان يجب (الثالثة) ما في متن الملتقي وغيره في مسألة
القصمة على ذوى الارحام وبقول محمد يعقوب قال في سكب الانهار اى في جميع توریث
ذوى الارحام وهو شهر الروايتين عن الامام أبي حنيفة وبه يتفق كذا قال الشیخ
سراج الدين في شرح فرائضه وقال في الكاف وقول محمد شهر الروايتين عن أبي حنيفة
في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى (الرابعة) ما في عامة الكتب من انه
اذا كان في مسألة قیاس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا في مسائل
وهي احدى عشرة مسألة على ما في اجناس الناطق وذكرها العلامة ابن نجيم
في شرحه على المنار ثم ذكر ان نجم الدين النسفي اوصلها الى اثنتين وعشرين
وذكر قبله عن التلویع ان الجميع ان معنى الرجال هنا تعین العمل بالراجح وترك
العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حق بمحوز العمل
بالمرجوح (الخامسة) ما في قضاة البحر من ان ما خرج عن ظاهر الرواية
 فهو مرجوع عنه والمرجوح عنه لم يبق قوله للمجتهد كما ذكره انتهى
وقدمنا عن افع الوسائل ان القاضي المقاد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر
المذهب لا بالرواية الشاذة اذا نصوا على ان الفتوى عليهم انتهى وفي قضاة
الفوائد من البحر ان المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعین المصير
اليها انتهى (ال السادسة) ما في شرح المنية في بحث تعديل الاركان بعد ما ذكر
اختلاف الرواية عن الامام في الطمانينة هل هي سنة او واجبة وكذا القومة والجنسة
قال وانت علمت ان مقتضى الدليل الوجوب كما قال الشیخ كالدين ولا يبني ان يعدل

عن الدرایة اذا وافقها رواية انتهى والدرایة بالدال المهملة تستعمل بعف الدليل كافى المستصفى ويؤيد ما في آخر الحاوی القدسى اذا اختلفت الروايات عن ابى حنيفة في مسئلة فالاولى بالأخذ اقواها بجهة (السابعة) ما في البحر من باب المرتد نقل عن الفتاوى الصغرى الكفرى عظيم فلا جمل المؤمن كافرا موق وجدت رواية انه لا يكفر انتهى ثم قال والذى تحرر انه لا يغنى بكفر مسلم امكنا حل كلامه على محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة (الثانية) ما في البحر مما قدمناه قريبا من ان المرجوع عنه لم يبق مذهبا للمجتهد وحـ فيجب طلب القول الذى رجع اليه والعمل به لأن الاول صار بعزلة الحكم المنسوخ وفي البحر ايضا عن التوثيق ان مارجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به انتهى (و) ذكر في شرح التحرير ان علم المتأخر فهو مذهب و يكون الاول منسوحا والا حكى عنه القولان من غير ان يحكم على احدهما بالرجوع (الثالثة) ما ذكره العلامة قاسم في تصحيحة ان ما في المدون صحيح تصحيحا التزاميا والصحيح السريع مقدم على النصح الالتزامي قلت حاسله ان اصحاب المدون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح مالم يصرح بتصحيحة فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم على الصحيح الالتزامي وفي شهادات الخيرية في جواب سؤال المذهب الصحيح المقصود به الذى هو ظاهر مشت عليه اصحاب المدون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لاتصح ثم قال وحيث علم ان القول هو الذى تواردت عليه المدون فهو المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما في المدون والفتوى لم تقد ما في المدون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتوى انتهى وفي فصل الحبس من البحر والعمل على ما في المدون لانه اذا تعارض ما في المدون والفتوى فالمعمول ما في المدون كاف انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتوى انتهى اي لما صرحبه في انفع الوسائل ايضا في مسئلة قمة الوقف حيث قال لا يغنى بنقول الفتوى بل بنقول الفتوى انما يستأنس بها اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب امامع وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص فيها على الفتوى اـ (و) رأيت في بعض كتب المتأخرین نقل عن ايجاص الاستدلال على ابطال الاستبدال اقضى القضاة شمس الدين الحیری احد شراح الھدایة ان صدرالدین سليمان قال ان هذه الفتوى هي اختيارات المشايخ ولا تعارض كتب المذهب قول وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه انول انتهى (ثم) لا يخفى ان المراد بالمدون المعتبرة كالبداية ومحض

القدورى والختار والنقاية والوقاية والكتز والملتقى فانها الموضوعة لنقل المذهب
ما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الفرق لمن لا خسر و متن التنوير للترتاشى الفزى
فان فيهما كثيرا من مسائل الفتوى

سابق الاقوال في الثانية . وملتقى الابحر ذوزن يه
وفي سواها اعتقد ماخرروا . دليله لانه المحرر
كما هو العادة في المهدایه * ونحوها لراجع الدرایه
كذا اذا ما واحدا قد علوا * له وتعليق سواء اهملوا

اي ان اول الاقوال الواقعه في فتاوى الامام قاضى خان له صريه على غيره في الرجحان
لانه قال في اول الفتوى وفيما كثرت فيه الاقوال من المتأخرین اختصرت
على قول او قولين وقدمت ما هو الظاهر وافتتحت بما هو الاشهر اجاية للطالبين
وتيثيرا على الراغبين انتهى وكذا صاحب ملتقى الابحر التزم تقديم القول
المفرد وما عداه من الكتب التي تذكر فيها الاقوال باداتها كالهدایه وشرحها
вшروح الكتز وكاف النسق والبدائع وغيرها من الكتب المبسوطة فقد جرت
العادة فيها عند حکایة الاقوال انهم يؤخرون قول الامام ثم يذکرون دليل
كل قول ثم يذکرون دليل الامام متضمنا الجواب بما استدل به غيره وهذا
ترجم له الا ان ينصوا على ترجيح غيره (قال) شیخ الاسلام العلامہ ابن الشابی
في فتاواه الاصل ان العمل على قول ابی حنیفة ولذا ترجح المشائخ دليله
في الاعلی على دليل من خالقه من اصحابه ويحببون بما استدل به مخالفه وهذا
امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجح كصحیح التصحیح
انتهى وفي آخر المستصنی للامام النسق اذا ذكر في المثلثة ثلاثة اقوال فالراجح
هو الاول او الاخير لا الوسط انتهى (قلت) وينبئ تقيده بما اذ لم تعلم عادة
صاحب ذلك الكتاب ولم يذکر الادلة اما اذا علمت کاسه عن اخلاقیه والملتقى
فتبع واما اذا ذکرت الادلة فالمراجح الاخير کافلنا (وكذا) لو ذکروا قولین مثلا
وعللوا احد همها كان ترجیحه على غير المعلل کا افاده الخیر الرملی في كتاب
القصب من فتاواه الخیریه ونظیره ما في التحریر وشرحه في فصل الترجح في المعارضین
ان الحكم الذي تعرض فيه للعلة يرجع على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها لأن
ذکر علته يدل على الاهتمام به والمحث عليه انتهى

وحيثما وجدت قولین وقد . صحیح واحد فذاك المفرد
بنحو ذا الفتوى عليه الاشبیه . والاظهر المختار ذا الاوجع

او الصحيح والاصح آكد . منه وقيل عكسه المؤكد
كذا به يفتى عليه الفتوى . وذان من جميع تلك اقوى
قال في آخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله
وعليه الفتوى وبه يفتى وبه تأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه
عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا
وقتى مثاينخنا وهو الاشبہ وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن
هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوى انتهى وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض
فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى
آكد من لفظ الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط
انتهى (لكن) في شرح المتنية في بحث مس المصحف والذى اخذناه من المشايخ
انه اذا تعارض امامان معتبران في الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر
الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح اولى من الأخذ بقول من قال الاصح
لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح
قاول الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر ف fasid
فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الأخذ بما هو عند احدهما فاسد انتهى
(وذكر) العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار ان المشهور
عند الجمهور ان الاصح آكد من الصحيح (وفي) شرح البيرى قال في الطراز المذهب
نافلا عن حاشية البزدوى قوله هو الصحيح يقتضى ان يكون غيره غير صحيح ولفظ
الاصح يقتضى ان يكون غيره صحيحا اقول يتبيني ان يقييد ذلك بالغالب لأننا وجدنا
مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى (وفي) الدر المختار بعد نقله
حاصل ما سرأيت في رسالة آداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد
بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتى بها ومخالفتها ايضا اياته وادا
ذيلت بالصحيح او المأخذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفتها الا اذا
كان في الهدایة مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفته هو الصحيح فيغير فيختار الاقوى
عنه و لا يق و الاصح انتهى فلم يحفظ انتهى (قلت) وحاصل هذا كله انه اذا
صح كل من الروايتين بلفظ واحد كان ذكر في كل واحدة منها هو الصحيح
او الاصح او به يفتى تخير المفتى * وادا اختلف اللفظ فان كان احد هما لفظ الفتوى
 فهو اولى لانه لا يفتى الابعا هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به لان الصحيح في نفسه
قد لا يفتى به لكون غيره اوفق لتغير الزمان وللاضرورة ونحو ذلك فما فيه لفظ

الفتوى يتضمن شيئاً واحداً منها الاذن بالفتوى به والآخر سجنه لأن الافتاء به تصريح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح او الاصح مثلاً وان كان لفظ الفتوى في كل منها فان كان واحداً يفيد الحصر مثل به يفتح او عليه الفتوى فهو الاولى ومثله بل اولى لفظ عاليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منها فان كان واحداً بل لفظ الاصح والآخر بلفظ "الصحيح" فعل الخلاف السابق لكن هذا فيما اذا كان التصريحان في كتابين اما لو كانوا في كتاب واحد من امام واحد فلا يتحقق الخلاف في تقديم الاصح على الصحيح لأن اشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعده التصريح بان مقابله اصح الا اذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد وكذا لو ذكر تصحيفين عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثاني اصح من الاول مثلاً فانه لاشك ان مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه اصح ويقع ذلك كشيء في تصريح العلامة قاسم وان كان كل منهما بل لفظ الاصح او الصحيح فلا شبهة في انه يتحيز بيهما اذا كان الامامان المصححان في رتبة واحدة اما لو كان واحداً اعلم فانه يختار تصحيحة كالو كان واحداً في البخائية والآخر في البازية مثلاً فان تصريح قاضي خان اقوى فقد قال العلامة قاسم ان قاضي خان من احق من يعتمد على تصحيفه وكذا يتحيز اذا صرخ بتصحيف احداًهما فقط بل لفظ الاصح او الاخر طرداً او الارفق وسكت عن تصريح الاخر فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخر لكن الاولى الاخذ بما صرخ بانها اصح لزيادة سجنه وكذا او صرخ في احداًهما بالاصح وفي الاخر بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح وان تجد تصحيف قولهن ورد . فاختار لما شئت فكل معتقد

الا اذا كانا صحيحاً واصح . او قيل ذاتي به فقدر جع

او كان في المدون او قولهن الامام . او ظاهر المروى "أوجل" المظام

قال به او كان الاستحساناً . او زاد للاوقيات نفعاً بانا

او كان ذا اوفق للزمان . او كان ذا اوضح في البرهان

هذا اذا تعارض التصريح . او لم يكن اصلاً به تصریح

· فـ "أخذ" الذي له مرجع . مما علمته فهذا الاوضع

لما ذكرت علامات التصريح لقول من الاقوال وان بعض الفاظ التصريح أكد من بعض وهذا اعماه ظهر تمرته عند التعارض بان كان التصريح لقولين فصلت ذلك تفصيلاً حسناً لم اسبق اليه اخذاً مما مهدته قبل هذا وذلك ان قولهن اذا كان في المسألة قولهن مصححان فالمفتى بالخير ليس على اطلاق قبل ذاك اذا لم يكن

لأحد هما من صح قبل النصيحة او بعده (الاول) من المرجحات ما اذا كان تصريح احد هما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الاصح وتقديم الكلام فيه وان المشهور ترجيح الاصح على الصحيح (الثاني) ما اذا كان احد هما بلفظ الفتوى والآخر بغيره كما تقدم بيانه (الثالث) ما اذا كان احد القولين المصححين في المتن والآخر في غيرها لانه عند عدم النصيحة لا يُحتمل القولين يقدم ما في المتن لانها الموضعة نقل المذهب كاملاً فكذا اذا تعارض التسليمان ولذا قال في البحر في باب قضاة الفوائت فقد اختلف الصحيح والفتوى والعمل بما وافق المتن او لـ (الرابع) ما اذا كان احد هما قول الامام الاعظام والآخر قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجح لا يُحتمل ما يقدم قول الامام كما من بيانه فكذا بعده (الخامس) ما اذا كان احد هما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجح لظهور الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه (السادس) ما اذا كان احد القولين المصححين قال به جل المذايغ المظمام في شرح البيرى على الاشبا، ان المقرر عن المذايغ انه متى اختلف في المذلة فالمبررة بما قاله الاكثر انتهى وقدمنا نحوه عن المعاوى القدسى (السابع) ما اذا كان احد هما الاستحسان والآخر القياس لما قدمناه من ان الارجح الاستحسان الاف مسائل (الثامن) ما اذا كان احد هما انفع للوقف لما صرحو به في المعاوى القدسى وغيره من انه يفتق بما هو انفع لا وقت فيما اختلف الماء فيه (التاسع) ما اذا كان احد هما اوافق لاهل الزمان فان ما كان اوافق لمرفهم او اسهل عليهم فهو اولى بالاعتقاد عليه ولذا افتوا بقول الامامين في مذلة تزكية الشروط وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرن الذى شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية بخلاف عبقرهما فانه قد فتش في الكذب فلا بد فيه من التزكية وكذا اعدوا عن قول ائتنا الثالثة في عدم جواز الاستحسان على التعليم ونحوه لتغير الزمان وجوده ضرورة الى القول بجوازه كما من بيانه (العاشر) ما اذا كان احد هما دليلاً او ضمحاً واظهر كاتقدماً ان الترجح بقوه الدليل فحيث وجد تصحیحان ورأى من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليلاً واحد هما اقوى قال العمل به اولى هذا كله اذا تعارض التصحیح لأن كل واحد من القولين مساو الآخر في الصحة فإذا كان في احد هما زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به اولى من العمل بالآخر وفكذا اذا لم يصرح بتصحیح واحد من القولين فيقدم ما فيه من صح من هذه المرجحات ككونه في المتن

او قول الامام او ظاهر الرواية الخ

واعمل بمفهوم روایات اتی . مالم يخالف لصریح ثبتا

اعلم ان المفهوم قسمان * مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق المسكوت بمجرد فهم اللغة اي بلا توقف على رأى واجتهاد كدلالة (لاتقل لمماضي) على تحريم الضرب . ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق المسكوت . وهو اقسام * مفهوم الصفة كفى السائمة زكاة * ومفهوم الشرط نحو (وان كن اولات حل فاتفقوا عليهن) ومفهوم الفایدة نحو (حتى تکبح زوجا غيره) ومفهوم العدد نحو (مما زين جملة) ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بمحامد كفى الغنم زكاة . واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه . واختلاف في الثاني باقسامه فمنذ الشافعية معتبراً وى الاخير فيدل على نفي الزكاة عن العلوفة وعلى انه لانفقة لبسانية غير حامل وعلى الحال اذا تکبت غيره وعلى نفي الزائد على الشائين . وعند الحنفية غير معتبر باقسامه في كلام الشارع فقط وتمام تحقیقه في كتب الاصول قال في شرح التحریر بعد قوله غير معتبر في كلام الشارع فقط فقد نقل الشیع جلال الدين الطبازی في حاشیة المهدایة عن شمس الائمه الكردی ان تخصیص الشی بالذکر لا يدل على نفي الحكم عماده في خطابات الشارع فاما في متفاہم الناس وعرفهم وفي المعاملات والمقليات يدل انتہی وتداؤله المتأخرین وعليه ما في خزانة الاکمل والخانیة او قال مالک على اکثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شی في مالک على اکثر من مائة درهم ولا اقل كما لا يخفى على المتأمل انتہی (وفي) حج النهر المفهوم معتبر في الروایات اتفاقاً ومنها قول الصحابة قال وينبني تقييده بما يدرك بالرأى لاما لم يدرك به انتہی . اي لان قول الصحابی اذا كان لا يدرك بالرأى اي بالاجتهاد له حكم المرفوع فيكون من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد بالروایات ماروی في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم (وفي) النهر ايضا عند سنه الوضوء مفاهيم الكتب بجهة بخلاف اکثر مفاهيم النصوص انتہی وفي غایة البيان عند قوله وليس على المرأة إن تنهض ضفاائرها احترز بالمرأة عن الرجل وتخصیص الشی في الروایات يدل على نفي ماءدها بالاتفاق بخلاف النصوص فان فيها لا يدل على نفي ماءدها عندنا (وفي) غایة البيان ايضا في باب جنایات الحجع عند قوله واذا سال السبع على المحوم قتلها لاشی عليه ماروی ان عمر رضی الله تعالى عنه قتل سبعاً واهدى كعباً وقال انما بدأناه علل لاهدانه بابتداه نفسه

فعلم به ان المحرم اذا لم يبتدئ بقتله بل قتله دفما لصولته لا يجب عليه شئ والا لم يبق للتعليق فائدة ولا يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ماعداه عندكم فكيف تستدلون بقول عرب رضى الله تعالى عنه لاناقول ذاك في خطابات الشرع اما في الروايات والمعقولات فيدل وتعليق عمر من باب المعقولات انتهى وحاصله ان التعليل للأحكام تارة يكون بالنسبة الشرعى من آية او حديث وتارة يكون بالمعنى كاها والعلل العقلية ليست من كلام الشارع ففهمها معتبر ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمة فيستدلون عفهمها (فإن قلت) قال في الاشباء من كتاب القضاة لا يجوز الاحتياج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة واما مفهوم الرواية فموجة كاف غاية البيان من الحج انتهى فهذا مخالف لما سر من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط (قلت) الذى عليه المتأخرون ما قدمناه (وقال) الملاحة البيرى في شرحه والذى في الفطهيرية الاحتياج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علائمه حدهم الله تعالى وما ذكره محمد بن السير الكبير من جواز الاحتياج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية قال في حواشى الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتياج بالمفهوم يجوز ذكره شمس الأئمة السرخسى في السير الكبير وقال بنى محمد مسائل السير على الاحتياج بالمفهوم والى هذا مال المضاف وبنى عليه مسائل الحيل . وفي المصنف التفصيص بالذكر لا يدل على نفي ماعداه قلنا التفصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدل على نفي ماعداه اه من النكاح . وفي خزانة الروايات القيد في الرواية ينفي ماعداه وفي السراجية اما في متفاهم الناس من الاخبارات فان تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفي ماعداه كذا ذكره السرخسى انتهى اقول الظاهر ان العمل على ما في السير كاختاره المضاف في الحيل ولم ينر من خالفه والله تعالى اعلم انتهى كلام البيرى . اى ان العمل على جواز الاحتياج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع كما علمت بما قررناه والا فالذى رأيته في السير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشارع فانه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم ان تزوج نساء النصارى من اهل الحرب لا يحرم واستدل عليه بحديث على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى موسى هاجر يدعوه الى الاسلام فلن اسم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في ان لا يوطّن كل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة قال شمس الأئمة السرخسى في شرحه فكانه اى محددا استدل بتفصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المفهوم جة على ما فررناه اذا لم يخالف صريحها فان الصریح مقدم على المفهوم كما صرخ به الطرسوسى وغيره وذكره الاصوليون في ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم في الادلة الشرعية انما يتبرونه اذا لم يأت صريح بخلافه فيقدم الصریح ويلغى المفهوم والله تعالى اعلم

والعرف في الشرع له اعتبار . لذا عليه الحكم قد يدار

قال في المستمني العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقتها الطباع السليمة بالقبول انتهى وفي شرح التحرير العادة هي الامر المتكرر من غير علاقه عقلية انتهى (وفي) الاشباء والظواهر السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جملوا ذلك اصلا فقالوا تركت الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر في الاشباء اما العادة انما تعتبر اذا اطردت او غابت ولذا قالوا في البيع لو باع بذراعهم او دنانير في بلد اختلف فيها القوود مع الاختلاف في الماليه والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في المهدائية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه انه وفي شرح البيرى عن المسوط الثابت بالمرف كاثابت بالنص اه (ثم اعلم) ان كثيرا من الاحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرقه وزمانه قد تغيرت بتغير الزمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة كما قدمناه من افتاء المؤاخرين بجواز الاستئجار على تعلم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع ان ذلك مخالف لنص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق الاكراء من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان في عصره ان غير السلطان لا يمكنه الاكراء ثم كثرة الفساد فصار يتحقق الاكراء من غيره فقال محمد باعتباره وأفتي به المؤاخرون « ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبي ولتكن افتوا بضمائه زجرا لفساد الزمان بل افتوا بقتله زمن الفتنة ، ومنه تضمين الاجير المشترك » وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بحال اليتيم في زماننا ، وافتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف ، وعدم اجراته اكثر من سنة في الدور واكثر من ثلاثة سنين في الاراضي مع مخالفته لاصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بعده ، ومنهم القاضى ان يقضى بعلمه وافتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وان اوفاها المعجل لفساد الزمان ، وعدم سماع قوله انه استثنى بعد الحلف بطلاقها الا ببنته مع انه خلاف ظاهر الرواية وعملاوه فساد الزمان ، وعدم تصديقها

بعد الدخول بها بأنها لم تقبض ما شرط لها تعجيه من المهر مع أنها منكرة للقبض وقاعدة المذهب أن القول لمنكر لكتها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه . وكذا قالوا في قوله كل - لـ على - حرام يقع به الطلاق المعرف قال مثـاـيـعـ بـلـحـ وـقـوـلـ مـحـمـدـ لاـيـقـعـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ اـجـابـ بـهـ عـلـىـ عـرـفـ دـيـارـهـ أـمـاـ فـعـرـفـ بـلـادـنـاـ فـيـرـيدـونـ بـهـ تـحـريمـ المـنـكـوـحـةـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ نـقـلـهـ الـعـلـامـةـ قـاسـمـ وـنـقـلـ عـنـ مـخـتـارـاتـ النـوـازـلـ أـنـ عـلـيـهـ الـفـتـوـيـ لـغـلـبـةـ الـاستـعـمـالـ بـالـعـرـفـ ثـمـ قـالـ قـلـتـ وـمـنـ الـأـفـاظـ الـمـبـسـمـةـ فـيـ هـذـاـ فـيـ مـصـرـنـاـ الـطـلـاقـ يـلـزـمـيـ وـعـلـىـ الـطـلـاقـ وـعـلـىـ الـحرـامـ أـهـ . وكـذاـ مـسـلـةـ دـعـوىـ الـابـ عـدـمـ تـعـلـيـكـ الـبـنـتـ الـجـاهـاـنـ فقدـ بـنـوـهـاـ عـلـىـ الـعـرـفـ مـعـ أـنـ الـقـاعـدـةـ أـنـ القـوـلـ لـلـمـلـكـ فـيـ التـقـلـيـدـ وـعـدـمـهـ . وكـذاـ جـعـلـ الـقـوـلـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ مـؤـخـرـ صـدـاقـهـاـ مـعـ أـنـ القـوـلـ لـلـمـنـكـرـ . وكـذاـ قـوـلـهـ الـخـتـارـ فـيـ زـمـانـاـ قـوـلـهـاـ فـيـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـعـلـمـةـ وـالـوـقـفـ لـكـانـ الـضـرـورـةـ وـالـبـلـوـيـ . وـقـوـلـ مـحـمـدـ بـسـقوـطـ الشـفـمـةـ إـذـاـ أـخـرـ طـلـبـ الـتـمـلـكـ شـهـراـ دـفـعـاـلـلـضـرـرـ عـنـ الـمـشـرـىـ . وـرـوـاـيـةـ الـحـسـنـ بـاـنـ الـحـرـةـ الـعـاـقـلـةـ الـبـالـةـ لـوـزـ وـزـوـجـتـ نـفـسـهـاـ مـنـ غـيـرـ كـفـؤـ لـاـيـصـحـ . وـأـفـاتـؤـهـ بـالـعـفـوـعـنـ طـيـنـ الشـارـعـ لـلـضـرـورـةـ وـبـيـعـ الـوـفـاءـ وـالـاسـتـصـنـاعـ وـالـتـسـرـبـ مـنـ الـسـقاـ بـالـبـيـانـ مـقـدـارـ مـاـيـشـرـبـ . وـدـخـولـ الـحـامـ بـلـاـ بـيـانـ مـدـةـ الـمـلـكـ وـمـقـدـارـ مـاـيـصـبـ مـنـ الـمـاءـ . وـاسـتـقـراـضـ الـعـجـينـ وـالـخـبـزـ بـلـاـوـزـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـهـابـيـ عـلـىـ الـعـرـفـ وـقـدـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـاشـيـاءـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ (ـفـهـذـهـ)ـ كـلـهـاـ قـدـ تـفـيـرـتـ اـحـكـامـهـاـ لـتـفـيـرـ الزـمـانـ اـمـاـ لـلـضـرـورـةـ وـاـمـالـعـرـفـ وـاـمـالـقـرـآنـ الـاحـوـالـ وـكـلـ ذـلـكـ غـيـرـ خـارـجـ عـنـ الـمـذـهـبـ لـاـنـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ لـوـكـانـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ اـقـالـ بـهـاـلـوـحـدـتـ هـذـاـ التـفـيـرـ فـيـ زـمـانـهـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ وـهـذـاـ الـذـىـ جـرـأـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـاـهـلـ الـنـظـرـ الـصـحـيـحـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ مـنـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ فـيـ كـتـبـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـكـانـ فـيـ زـمـانـهـ كـاـمـرـتـسـرـ يـحـمـمـهـ فـيـ مـسـلـةـ كـلـ حلـ عـلـىـ حـرـامـ مـنـ اـنـ سـمـداـ بـنـيـ مـاـقـالـهـ عـلـىـ عـرـفـ زـمـانـهـ وـكـذاـ مـاـقـدـمـهـاـ فـيـ الـاسـتـجـوارـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ الـعـرـفـ يـتـفـيـرـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ فـلـوـحـدـتـ عـرـفـ آخـرـ لـمـ يـقـعـ فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ فـهـلـ يـسـوـغـ لـمـفـقـيـ مـخـالـفـةـ الـمـنـصـوـصـ وـاتـبـاعـ الـعـرـفـ الـحـادـثـ (ـقـلـتـ)ـ نـعـمـ فـانـ الـمـتأـخـرـينـ الـذـينـ خـالـفـواـ الـمـنـصـوـصـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـارـةـ لـمـ يـخـالـفـوهـ الـاـلـحـدـوـثـ عـرـفـ بـعـدـ زـمـنـ الـاـمـامـ فـلـمـنـتـ اـتـبـاعـ عـرـفـهـ الـحـادـثـ فـيـ الـاـلـفـاظـ الـعـرـقـيـهـ وـكـذاـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـقـيـ نـاهـاـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ مـاـكـانـ فـيـ عـرـفـ زـمـانـهـ وـتـفـيـرـ عـرـفـهـ إـلـىـ عـرـفـ آخـرـ اـقـداءـ بـهـمـ لـكـنـ بـعـدـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـفـقـيـ مـنـ لـهـ رـأـيـ وـنـظـرـ صـحـيـحـ وـمـرـفـةـ بـقـوـاـدـ الشـرـعـ حـقـ يـعـيـزـ بـيـنـ الـعـرـفـ الـذـىـ يـجـوزـ بـنـاءـ الـاـحـكـامـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ فـانـ الـمـتـقـدـمـينـ شـرـطـواـ

في المفهـى الاجتـهـاد وهذا مفقود في زمانـاـنا فلا اقل من ان يـشـرـطـ فيهـ مـعـرـفـةـ المسـائلـ بـشـرـوـطـهـ وـقـيـودـهـ الـتـىـ كـثـيرـاـ ماـيـسـقـطـونـهاـ وـلـاـيـصـرـحـونـبـهـ اـعـقـادـاـ عـلـىـ فـهـمـ المـتـفـقـهـ وـكـذـاـ لـاـبـدـلـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـرـفـ زـمـانـهـ وـاحـوـالـ اـهـلـهـ وـالـخـرـجـ فـذـكـ عـلـىـ اـسـتـاذـ مـاهـرـ وـلـذـاقـالـ فـيـ آـخـرـ مـنـيـةـ الـمـفـهـىـ لـوـ انـ الرـجـلـ حـفـظـ جـمـيعـ كـتـبـ اـصـحـابـناـ لـاـبـدـ انـ يـتـلـذـذـ لـلـفـتـوىـ حـتـىـ يـهـتـدـىـ اـلـيـهـ لـاـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ يـجـهـبـ عـنـهـ عـلـىـ هـادـاتـ اـهـلـ الزـمـانـ فـيـماـ لـاـيـخـالـفـ الشـرـيمـ اـنتـهـىـ »ـ وـفـيـ الـقـنـيـةـ لـيـسـ لـلـمـفـهـىـ وـلـاـلـقـاضـىـ اـنـ يـحـكـمـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـيـتـرـكـاـ عـرـفـ اـنـتـهـىـ وـنـقـلـهـ مـنـهـاـ فـيـ خـزـانـةـ الـرـوـاـيـاتـ وـهـذـاـ صـرـيـعـ فـيـماـ قـلـنـاـ مـنـ انـ الـمـفـهـىـ لـاـيـقـتـىـ بـخـلـافـ عـرـفـ اـهـلـ زـمـانـهـ وـيـقـرـبـهـ مـاـنـقـلـهـ فـيـ الـاشـبـاءـ عـنـ الـبـرـازـيـةـ مـنـ انـ الـمـفـهـىـ يـفـتـىـ بـعـاـيـقـعـعـنـدـهـ مـنـ الـمـاصـاـسـةـ وـكـتـبـتـ فـيـ رـدـ المـحتـارـ فـيـ بـابـ الـقـسـامـةـ فـيـماـ لـوـادـعـىـ الـوـلـىـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـ الـمـحلـةـ وـشـهـدـ اـثـنـانـ مـنـهـمـ عـلـىـهـ لـمـ تـقـبـلـعـنـدـهـ وـقـالـاـ تـقـبـلـعـنـغـنـهـ نـقـلـ السـيـدـ الـحـمـوـىـ عـنـ الـسـلاـمـةـ الـمـقـدـسـىـ اـنـهـ قـالـ تـوقـفـتـ عـنـ الـفـتـوىـ بـقـولـ الـاـمـامـ وـمـنـتـ مـنـ اـشـاعـتـهـ لـاـيـتـرـبـ عـلـىـهـ مـنـ الضـرـرـ الـعـامـ فـاـنـ مـنـ عـرـفـهـ مـنـ الـمـتـرـدـينـ يـتـجـاـسـرـ عـلـىـ قـتـلـ النـفـسـ فـيـ الـمـحـلـاتـ الـاخـالـيـةـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهـاـ مـتـقـداـ عـلـىـ دـعـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ عـلـىـهـ حقـ قـلـتـ يـنـبـئـيـ الـفـتـوىـ عـلـىـ قـوـلـهـماـ لـاـسـيـاـ وـالـاـحـكـامـ تـخـلـفـ باـخـلـافـ الـاـيـامـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ فـيـ قـعـنـ الـقـدـيرـ فـيـ بـابـ مـاـيـوجـبـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ مـنـ كـتـابـ الصـومـ عـنـدـ قـوـلـ الـهـدـاـيـةـ وـلـوـ اـكـلـ طـلـاـيـنـ اـسـنـانـهـ لـمـ يـفـطـرـ وـاـنـ كـانـ كـثـيرـاـ يـفـطـرـ وـقـالـ زـفـرـ يـفـطـرـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ اـنـتـهـىـ مـاـنـصـهـ وـالـتـحـقـيقـ اـنـ الـمـفـهـىـ فـيـ الـوـقـاـيـعـ لـاـبـدـلـهـ مـنـ ضـرـبـ اـجـتـهـادـ وـمـعـرـفـةـ باـحـوـالـالـنـاسـ وـقـدـ عـرـفـ اـزـ الـكـفـارـ تـفـتـرـاـلـ كـمـالـ الـجـنـيـاـةـ فـيـنـظـرـ اـلـصـاحـبـ الـوـاقـعـةـ اـنـ كـانـ مـنـ يـعـافـ طـبـعـهـ ذـكـ اـخـذـ بـقـولـ اـبـيـ يـوسـفـ وـاـنـ كـانـ مـنـ لـاـئـرـ لـلـاـكـ عـنـدـ اـخـذـ بـقـولـ زـفـرـ اـنـتـهـىـ (ـوـفـ)ـ تـصـبـحـ الـلـامـةـ قـاسـمـ »ـ فـانـ قـلـتـ قدـ يـحـكـونـ اـقـواـلـاـ مـنـ غـيـرـ تـرـجـيـحـ وـقـدـيـخـتـلـفـونـ فـيـ التـحـصـيـعـ قـلـتـهـ يـمـلـ بـعـثـلـ مـاـعـلـوـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ تـفـيـرـ الـرـفـ وـاحـوـالـالـنـاسـ وـمـاـ هـوـالـارـفـ بـالـنـاسـ وـمـاـ ظـهـرـ عـلـيـدـالـتـعـامـلـ وـمـاـقـوـيـ وـجـهـ وـلـاـيـخـلـوـ الـوـجـودـ مـنـ تـعـيـزـ هـذـاـ حـقـيـقـةـ لـاـظـاـنـفـسـهـ وـيـرـجـعـ مـنـ لـمـ يـعـيـزـ عـلـىـ مـنـ يـعـيـزـ لـبـرـائـةـذـمـتـهـ اـنـتـهـىـ (ـفـهـذـاـ)ـ كـلـهـ صـرـيـعـ فـيـماـقـنـاـهـ عـمـلـبـالـرـفـ مـاـلـمـيـخـالـفـ الشـرـيمـ كـالـمـكـسـ وـالـرـبـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـاـبـدـ الـمـفـهـىـ وـالـقـاضـىـ بـلـ وـالـجـتـهـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ اـحـوـالـالـنـاسـ وـقـدـ قـالـوـاـ وـمـنـ جـهـهـ لـبـاعـلـ زـمـانـهـ فـهـوـ جـاهـلـ وـقـدـمـنـاـ اـنـهـ قـالـوـاـ يـفـتـىـ بـقـولـ اـبـيـ يـوسـفـ فـيـماـيـتـعـقـ بالـقـضـاءـ لـكـونـهـ جـرـبـ الـوـقـاـيـعـ وـعـرـفـ اـحـوـالـالـنـاسـ »ـ وـفـيـ الـبـرـ عـنـ مـنـاقـبـ الـاـمـامـ مـحـمـدـلـلـكـرـدـرـىـ كـانـ سـعـدـ يـذـهـبـ اـلـىـ الصـبـاغـيـنـ

وأسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم انتهى و قالوا اذا زرع صاحب الأرض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعُلُّ وجب عليه خراج الاعُلُ قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجربى الظلمة على اخذ اموال الناس . قال في العناية ورد بأنه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا اكان في موضعه لكونه واجبا . واجيب بانا لو افتقينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فیأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى . وكذا قال في قسم القدير قالوا لا يفقى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان ارضه تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه سبب انتهى (فقد) ظهر لك ان جود المفتى او القاضى على ظاهر المقال مع ترك المعرف والقرائن الواضحة والجھل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثرين (ثم اعلم) ان المعرف قسمان عام وخاص فالعام ثبت به الحكم العام ويصلح مخصوصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فإنه ثبت به الحكم الخاص مالم يخالف القياس او الاثر فإنه لا يصلح مخصوصا (قال) في الذخيرة في الفصل الثامن من الاجارات في مسألة مالو دفع الى حائط غز لا ينسجم بالثالث ومشابه بح كنصير بن يحيى ومحمد بن سلة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب لعامل اهل بلدهم في الثياب وتعامل جهة يترك به القياس وينحصر به الاثر وتجوز هذه الاجارة في الثياب للعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لأن النص ورد في قفيز الطحان لافلحائك الا ان الحائك نظيره فيكون واردا فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا لاتركا اصلا و تخصيص النص بالعامل جائز الاترى انا جوزنا الاستصناع للعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه متى عنه وتجوز الاستصناع بالعامل تخصيص من النص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان لاترك للنص اصلا لانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لاما مالو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فإنه لا يجوز ولا تكون معاملتهم اصلا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالعامل لا يجوز ترك النص اصلا واما يجوز تخصيصه ولكن مشابختنا لم يجوزوا هذا التخصيص لأن ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاخر لأن تعامل اهل بلدة ان اتفى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يعن التخصيص فلا ثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فإنه وجد في البلاد

كلها انتهى كلام الذخيرة (والحاصل) ان العرف العام لا يعتبر اذا لزم منه ترك المتصوص وانما يعتبر اذا لزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضعين وانما يعتبر في حق اهله فقط اذ لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان خالف ظاهر الرواية وذلك كافي الالفاظ المتمارة في الاعياد والمادة الجارية في العقود من بيع واجارة ونحوها فتجري تلك الالفاظ وألقاء ود في كل بلدة على عادة اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم وبهـ املون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف لأن المتكلم اعما يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون ماراده الفقهاء وانما يعامل كل احد بما اراده والا لفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصيّرها المعنى الاصلي كالمحاجز اللغوي قال في جامع الفتاوىين مطابق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى . وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموهى والخالف والنادر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه وافتته التي يتكلم بها وافتة امة العرب ولغة الشارع او لا انتهى (شم اعلم ان لم ار من تكلم على هذه المسألة بما يشفي العليل . وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل * لأن الكلام عليها يطول . لاحتياجه الى ذكر فروع واصول . واجوبة عما عسى يقال . وتوضيح ما يف على هذا المقال . فاقتصرت هناك على ما ذكرته . شم اظهرت بعض ما اضمرته في رسالتها جملتها شرح هذه الآية . وضفتها بعض ماعنيت . وسميتها نشر العرف . في بناء بعض الاحكام على العرف . فلن رام الزبادة على ذلك . فايرجع الى ما هنالك

ولا يجوز بالضعف العمل . ولا به يجاح من جا يسأل
الا لعامل له ضروره . او من له معرفة مشهوره
لكنها القاضي به لا يقضى . وان قضى فسكمه لا يقضى
لا سيما قضائنا اذ قيدوا * برامج المذهب حين قلدوا
وتم مانظمته في سلك . والحمد لله ختام مك

قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا باهـ مرجوح خلاف الاجماع . وان المرجوح في مقابلة الراجح بعزلة العدم والترجح بغير مرجع في المقابلات من نوع * وان من يكتفى بان يكون قواه او عمله موافقاً القول او وجده في المسألة ويحمل علامة من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى . وقدمنا هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر . لكن فيها ايضاً قال

الامام السبكي في الوقف من فتاویه يجوز تقلید الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لافي الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجاع على انه لا يجوز انتهی . وقال العلامة الشرنبلی في رسالته العقد الفريد في جواز التقلید مقتضى مذهب الشافی کا قاله السبکی منع العمل بالقول المرجوح في القضاة والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفیة المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهی (قلت) التعليل بأنه صار منسوخا انتیظہر فیما لوکان فی المسئلة قولان رجع الجھم عن احدھما او علم تأخر احدھما عن الآخر و الا فلا کا لوکان فی المسئلة قول لابی یوسف و قول محمد فانه لا یظہر فیہ النسخ (لکن مزاده انه اذا صحح احدھما صار الآخر بعنزاله المنسوخ وهو معنی ما سر من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة الراجح بعنزاله العدم (ثم) ان ما ذکرہ السبکی من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافی مخالف لما سر عن العلامة قاسم وقد من امثاله اوی الشرح عن فتاوی ابن حجر من نقل الاجاع على عدم الافتاء والعمل بعثاء من الاقوال . الان یقال المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بيد الاظہر في الجواب اخذنا من التبییر بالتشہی ان یقال ان الاجاع على منع اطلاق التحریر ای بان بخوار وینتهی منه الاراد من الاقوال فی ای وقت اراد اما الوعول بالضعف فی بعض الاوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا یعنی منه وعلیه یحمل ما تقدم عن الشرنبلی من ان مذهب الحنفیة المنع بدليل انهم اجازوا للمسافر والضیف الذی خاف الریبة ان یأخذ بقول ابی یوسف بعدم وجوب الفسل علی المحتمل الذی امسک ذکرہ عند ما یحسن بالاحتلام الى ان فترت شهوته ثم ارسله مع ان قوله هذا خلاف الراجح في المذهب لكن اجازوا الاخذ بالضرورة (وینتهی) ان یکون من هذا القبيل ما ذکرہ الامام المرغیبی صاحب الہدایۃ فی كتابه مختارات النوازل وهو كتاب مشهور ینتقل عنه شرح الہدایۃ وغیرهم حيث قال في فصل النجاة والدم اذا خرج من القرح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بعاص وان کثرا وقيل لو كان بمحال لوترکه لسال یعنی انتهی ثم اعاد المسألة في نواقض الوضوء فقال ولو خرج منه شی قليل ومسحه بحرقة حتى لو ترك یسیل لا ينقض وقيل الخ وقد راجمت نسخة اخرى فرأیت الامبارة فيها كذلك ولا يخفی ان المشهور في عامة کتب المذهب هو القول الثاني المعتبر عنه بتیل واما ما اختاره من القول الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو قول شاذ ولكن صاحب الہدایۃ امام جلیل من عظم مشائخ المذهب من طبقة اصحاب التخرج والصحیح کاس

فيجوز للمذور تقليده في هذا القول عند الضرورة فان فيه توسيعة عظيمة لاهل الاعذار كما بيته في رسائل المسماة الاحكام المخصصة بـ الحسنة وقد كانت ابتدت مدة بـ الحسنة ولم اجد ما تصح به صلاته على مذهبنا بلا مشقة الا على هذا القول لأن الخارج منه وان كان قليلا لكنه لو ترك يسيل وهو نجس ونافض للطهارة على القول المشهور خلافا لما قاله بعضهم كما قد بيته في الرسالة المذكورة ولا يصيغ به صاحب عذر لأنه يمكن دفع العذر بالغسل والربط نحو جملة مائعة لـ السيلان عند كل صلاة كما كانت افعاله ولكن فيه مشقة وحرج عظيم فاضطررت الى تقليد هذا القول ثم لما عاقني الله تعالى منه اعدت صلاة تلك المدة والله تعالى الحمد . وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث ألوان الدماء اقوالاً ضعيفة ثم قال وفي المراج عن فخر الأئمة او افتى مفت بشئ من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتسهير كان حسنا انتهى . وبه علم ان المضطر لـ العمل بذلك لنفسه كاقلانا وان المفتى له الاقتداء به للمضطر فامس من انه ليس له العمل بالضعف ولا الاقتداء به محول على غير موضع الضرورة كما عليه من بـ مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم * وينبئ ان يلحق بالضرورة ايضا ما قدمناه من انه لا ينفي بـ كفر مسلم في كفره اختلافاً و/or رواية ضعيفة فقد عدلوا عن الاقتداء بال صحيح لأن الكفر شئ عظيم وفي شرح الاشباه للبيهقي هل يجوز للانسان العمل بالضعف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان لمرأى اما اذا كان عاميا فلم اره لكنه قتضى تقليده بـ ذي الرأى انه لا يجوز لـ العامي ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراسة يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفاً لـ مذهبها انتهى وتقديره بـ ذي الرأى اي المجتهد في المذهب خرج للعامي كااقل فانه يلزمـه اتباع ما صححـوا لكن في غير موضع الضرورة كـ اعلته آنفا (فـ انـتـ) هـذا خـالـفـ لـ ما قدـمـتـ سـابـقـاـ منـ المـفتـيـ المـجـتـهـدـ لـ الـعـدـوـ عـاـتـقـ عـلـيـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ فـلـيـسـ لـ الـاقـتـاءـ بـهـ وـانـ كـانـ مجـتـهـداـ مـتـقـنـاـ لـ اـنـهـ عـرـفـواـ اـدـلـةـ وـمـيـزـواـ بـيـنـ مـاـصـحـ وـبـيـتـ وـبـيـنـ غـيرـهـ وـلـاـ يـلـعـ اـجـتـهـادـهـ اـجـتـهـادـهـ كـاـقـدـمـنـاهـ عـنـ اـخـلـانـيـةـ وـغـيرـهـاـ (ـقـلـتـ) ذـاكـ فـ حـقـ مـنـ يـفـقـيـ غـيرـهـ وـلـمـ وجـهـ اـنـهـ لـمـ اـعـلـمـ اـنـ اـجـتـهـادـهـ اـقـوـىـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـبـنـ مـسـائـلـ الـعـامـةـ عـلـيـ اـجـتـهـادـهـ الـاضـفـ اوـ لـ اـنـ السـائـلـ اـنـ اـجـتـهـادـهـ يـسـتـفـتـيـهـ عـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ الذـىـ قـلـهـ ذـاكـ المـفتـيـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـفـقـيـ بـالـمـذـهـبـ الذـىـ جـاءـ اـجـتـهـادـهـ يـسـتـفـتـيـهـ عـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ الذـىـ قـلـهـ ذـاكـ المـفتـيـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـفـقـيـ بـالـمـذـهـبـ الذـىـ جاءـ المـسـتـفـتـيـ يـسـتـفـتـيـهـ عـنـهـ وـلـذـاـذـ كـرـ المـلـامـةـ قـاسـمـ قـيـ قـتاـوـيـهـ اـنـهـ سـئـلـ عـنـ وـاقـعـ شـرـطـ لـنـفـسـ التـفـيـرـ وـالـتـبـدـيلـ فـصـيـرـ الـوقـفـ لـزـوـجـتـهـ فـاجـابـ اـنـ لمـ اـقـفـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ هـذـاـ فـشـئـ منـ كـتـبـ عـلـاـئـنـاـ وـلـيـسـ لـلـفـقـيـ الـانـقـلـ ماـصـحـ عـنـ دـاـهـلـ مـذـهـبـهـ الـذـينـ يـفـقـيـ بـقـولـهـ وـلـاـنـ المـسـتـفـتـيـ

انما يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب لا عمما يجلي للتفقى أنهى • وَكَذَانْقُلُوا
 عن القفال من أئمة الشافعية أنه كان إذا جاء أحد يستفتته عن بيع الصبرة يقول له تسألنى
 عن مذهبى أو عن مذهب الشافعى وكذا نقلوا عنه أنه كان أحياناً يقول لو اجتهدت فادى
 اجتهادى إلى مذهب أبي حنيفة فأقول مذهب الشافعى كذا ولتكن أقول بذهب أبي حنيفة
 لأنه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى فلا بد أن أعلم به بغيره أنهى • وأما
 في حق العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له ويدل عليه قول خزانة أقر وآيات يجوز له
 أن يعمل عليها وإن كان مخالفًا لمذهبه أى لأن المجتهد يلزم متابعة ما أدى إليه اجتهاده
 ولذا ترى المحقق ابن النعيم اختار مسائل خارجية عن المذهب ومرة رجح في مسئلة
 قول الإمام مالك وقال هذا الذي أدين به وقد منع التحرير أن المجتهد في بعض المسائل
 على القول بتجزئي الاجتهاد وهو الحق يلزم هذا التقليد فيها لا يقدر عليه أى فيه الالقدر
 على لاجتهاد فيه لافي غيره • وقولي لكخا القاضى به لا يقضى الخ أى لا يقضى بالضيق
 بن مذهب وَكَذَابَعْذَبَالغَيْرِ (قال) العلامة قاسم وقال أبو العباس أحمد بن ادريس هل يجب
 على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده كما يجب على المفتى أن لا يفتى إلا بالراجح عنده
 أولاً له أن يحكم بأحد القوانيں وأن لم يكن راجحاً عنده جوابه أن الحاكم أن كان مجتهداً
 فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده وإن كان مقلداً لاجاز له أن يفتى بالمشهور في مذهب
 وإن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً فيرجحه الحكم به إمامه الذي
 يقلده كما يقلده في الفتوى وأما متابعة الهوى في الحكم والفتيا فضرام اجماعاً وأما الحكم
 والفتيا باه هو مرجوح فخلاف الاجماع أنهى • وذكر في البحر لوقفي المجتهد
 فيه مخالفات رأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة وفي العادة روایتان وعندما
 لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح في الثانية أظهر الروایتين عن أبي حنيفة
 تنفذ قضاؤه وعليه الفتوى وبهذا في الفتوى الصغرى • وفي المراجع معزياً
 إلى المحيط الفتوى على قولهما ومكتفى المهدائية • وفي قمع القدير فقد اختلف في الفتوى
 والوجه في هذا الزمان أن يبقى بقولهما لأن الناشر لمذهبه عمداً لا يفعله إلا الهوى
 باملل لاقصد جيل وأما الناشر فلأن المقلد ماقلده إلا يحكم بذهبه لا بذهب
 غيره هذا كله في القائمه المجتهد فاما المقلد فانما ولاه الحكم بذهب أبي حنيفة
 فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم أنهى ما في الفرع أنهى
 كلام البحر • ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشابه في القائمه المقلد والذي خط
 عليه كلامه انه اذا قضى بذهب غيره او برؤاية ضعيفة او يقول ضعيف نفذ واقوى
 ما عسى به ما في البازار عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهداً وقضى بالفتوى

ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس اغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى . لكن الذي في القنية عن المحدث وبنميره ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه والقانى المقلد اذا قضى على خلاف مذهب لاينفذ انتهى . وبه جزم المحقق في فتح القدير وتلبيته العلامة قاسم في تصحيحة (قال) في النهر وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البزارية محول على رواية عنهما فصار الامر ان هذا منزلة الناسى لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد انه لاينفذ فالمقلد اولى انتهى . وقال في الدر المختار قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير ابتدء من مذهبة فلان ينفذ قضاوه فيه وينقض كابسط في قضاة الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت) وقد علت ايضا ان القول المرجوح بعنزة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقانى المقلد ان يحكم بالضعف لانه ليس من اهل الترجح فلا يعدل عن الصحيح الا القصد غير جليل ولو حكم لاينفذ لأن قضاهه قضاه بغير الحق لأن الحق فهو الصحيح « وما نقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاه المجتهد كمابين في موظمه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى » . وما ذكره من هذا المراد صرحبه شيخه الحق في فتح القدير . وهذا آخر ما اردنا ايراده من التقرير . والتوضيح والتحرير . بعون الله تعالى العليم الخبير . اسأل الله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم . موجبا للفوز لديه يوم الموقف العظيم . وان يغفو عما جننته واقتفرته من خطأ واوزار . فانه العزيز الففار . والحمد لله تعالى اولا وآخرها وظاهرها وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين نجز ذلك بقلم جامده الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه
ومثاينه وذراته والمسلين
آمين .

وذلك في شهر ربيع الثانى سنة ثلاث واربعين ومائتين واثف

شرح المنظومة الحسية

لنا ظهرها

العلامة المحقق والفرهاد المدقق
السيد محمد أمين الشهير ربان عابدين رحمه الله تعالى

To: www.al-mostafa.com